جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

التفكك الاسري واثره على السلوك الاجرامي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بوهالي هاجر
-

إشراف الأستاذ:
-د. عمران محمد

لجنة المناقشة

-د/أ. لدغش سليمة	رئيسا
-د/أ. عمران محمد	مقررا
-د/أ. عينة المسعود	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

مقدمة:

تعد الأسرة أول وأهم مكون للإنسان حيث هي المدرسة الأولى التي يتعلم منها ويأخذ منها دروسه في الحياة، وهي البيئة المسؤولة على تنشئة و رعاية الطفل حتى يشبع من خلالها حاجاته المادية والنفسية، و يجد فيها المناخ الأسري الملائم و المتوازن الخالي من الاضطرابات النفسية و المشكلات السلوكية التي تؤثر على شخصيته، فالأسرة بمثابة النافذة الكبيرة التي يظل منها الطفل و يتعلم معظم الضوابط و القيود و المحرمات المجتمعية لسلوكه، و التي تأهله للتفاهم و التأقلم مع الآخرين في مجتمعه، وللأسرة أهمية كبيرة في تلبية الحاجات الأساسية لطفل و رعايته و الاهتمام به بطريقة سوية.

وفي حال تخلي الأسرة عن مهامها الأساسية تجاه أبنائها بفعل العديد من العوامل التي تحول مسارها الصحيح وتهز كيانها وعدم وجود الرعاية الكافية والاهتمام لهم والتوجيه الصحيح، فذلك يجعل تلبية رغباتهم من جميع النواحي أمر صعب جدا، هذا ما يجعلهم يشعرون بالنقص والحرمان مما يؤثر ذلك على شخصيتهم ويدفعهم إلى الوقوع في الانحراف عن القواعد والمعاير الاجتماعية السائدة في المجتمع و بالتالي يتجهون نحو سلوكيات إجرامية.

ويعتبر السلوك الإجرامي ظاهرة معقدة تهدد أمن استقرار المجتمع كما تهدد كيانه ومستقبل أجياله، كونها ظاهرة يتعرض إليها الأطفال والمراهقين في الوسط الاجتماعي الذي ينشئون فيه، و يعد تعبي ا ر منهم عن رفضهم للواقع الذي يعيشون فيه لاسيما الجماعة الأولى التي ينتمون إليها (الأسرة)، و لقد أثرت هذه الظاهرة على المجتمع كثيرا وذلك باعتبار أن الحدث الجانح مصنوع لا مولود، وهو ضحية لعدة عوامل منها المشاكل الأسرية التي تهدد استقرار الأسرة و تجعل الحدث ينفر منها و بالتالي وقوعه في الانحراف و الجنوح، فالحدث هو المستهدف الأول سواء داخل الأسرة أو المجتمع على حد سواء لذا وجب حماية المجتمع من الأخطار التي تهدد و تدفع به إلى الانزلاق.

ذلك لكونهم يفتقدون إلى الجو الأسري المناسب الذي ي رعاهم ويحاول تقديم حياة طبيعية.

إشكالية:

يولد الإنسان وهو مزود بجملة من الدوافع والاستعدادات الفطرية التي تحتاج إلى جو أسري مساعد على النماء لإشباع حاجاته النفسية والجسمية البيولوجية المختلفة من أكل وشرب وأمن...، ولكي يصبح هذا الإنسان فردا اجتماعيا عليه أن يتمثل في وجدانه قيم المجتمع ومعاييره وأنماط السلوك التي تجعله قادرا على التعامل والتكيف مع نفسه ومجتمعه، الأمر الذي يساعده على إشباع حاجاته بطريقة سوية تساير القيم والأخلاق والمعايير في المجتمع وهذا لا يتم إلا من خلال وجود أسرة متماسكة يسودها الاستقرار والسكينة، فهل تفكك الأسرة ينتج سلوكا إجراميا؟ وما هي الآثار التي يسببها التفكك الأسري على السلوكيات الإجرامية؟

ثالثا: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الأسرة في المجتمع، والدراسة لها جانبين: الجانب الأول: الأهمية العلمية أو النظرية، والتي تنصب أساساً على المجهود والجهد العلمي أو النظري للدراسة، حيث أن الدراسة تحلل الاتجاهات العلمية حول دور التفكك الأسري وتأثيره علي السلوك الإجرامي . و الجانب الثاني: الأهمية العملية أو التطبيقية، هي محاولة استخلاص الدروس المستفادة من دور وتأثير التفكك الأسري على المجتمع.

رابعا: أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- معرفة إلى أي مدى يؤذي التفكك الأسري إلى بروز السلوك الإجرامي.
- معرفة إلى أي مدى تؤذي نقص التماسك الأسري إلى الفعل الإجرامي
- معرفة إلى أي مدى تؤذي ممارسة سلوكيات الضرب (العنف الجسدي) تجاه الأبناء إلى بروز السلوك الإجرامي.
- الوقوف على حالة الأحداث التي يتميز بها الأشخاص ذو السلوك الإجرامي.
- محاولة التوصل إلى تدابير وقائية من شأنها أن تحد من ظاهرة جنوح الأحداث.

خامسا : منهجية الدراسة:

تنفيذاً لأهداف الدراسة، وخدمة للغاية منها المنصرمة الى حل الإشكالية التي تثيرها، فقد إختار الباحث لهذه الدراسة منهجاً تحليلياً يبنى على النصوص التعاهدية ذات العلاقة، ثم منهج استقرائي لطبيعة التفكك الأسري، في جوانبها الاجتماعية من جهة، وفي جوانبها القانونية من جهة أخرى، كل ذلك بغية ايضاح المتاح من غيره في سبيل التمتع مجتمعات سلمية تخدم مختلف أوجه التنمية الوطنية، وفى ضوء إشكالية وجدلية العلاقة بين التفكك الأسري والجريمة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفكك الأسري

إن عدم عمل الأسرة بما هو منوط بها يقاس بمدى ما تفقده أو تتخلى عنها من تلك الوظائف و الاختصاصات وقد يتسبب في هذا التفكك عامل أو عدة عوامل متشابكة تساهم في الأسرة وروابطها وبالتالي يؤثر على علاقات أفرادها بعضهم مع بعض ويختلف رد فعل الأسرة اتجاه هذه الأزمات حسب مستواها الثقافي والاجتماعي والأخلاقي فبعضها يتغلب عليها وتعود الأسرة إلى حالتها المتوازنة وبعضها الأخر ينجح نسبياً وبعضها يفشل في إعادة التوازن مما يؤدي إلى تفاقم الأزمة وتضخمها وسواء حدث هذا أو ذلك فإن هذه الأزمات تترك أثارها على حياة الأسرة وتؤثر فيها .

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى تعريف التفكك الأسري ثم سنتطرق إلى الأسباب والعناصر للتفكك الأسري.

المبحث الأول: مفهوم التفكك الأسري

المطلب الأول: مفهوم الأسرة

الفرع الأول: الأسرة لغة:

عرف المعجم الوسيط الأسرة على أنها: أَسَرَه ِ أسْراً، وإسَاراً: قَيَّده. و. أخذه أسيراً.أَسِرَ: البولُ َ أَسَراً: احتبس. فهو أسِرٌ.اسْتأْسَرَه: أخذه أسيراً. و. له: استسلمَ لأَسْرِه.الإسار: ما يقيَّد به الأسيرُ. (ج) أُسُر.الأَسْر: شدة الخَلْق. يقال: شدَّ الله أسْرَه: أحكم خَلقه. و. القي ويقال: هذا الشيء لك بأسْره: كُلُّهُ. وجاءوا بأَسْرِهم: جميعُهم.الأُسْرُ . الأُسُرُ: احتباس البول.الأُسْرة: الدِّرع الحصينة. و. أهل الرَّجُل وعشيرته. و. الجماعة يربطها أمْر مُشْترك. (ج) أُسَر.الأَسيرُ: المأْخوذ في الحرْب. (ج) أُسَرَاء، وأَسَارَى، وأُسَارَى.[1]

أما القامس المحيط فقد عرف الأسرة حيث هي كلمة مشتقة من "أ. س. ر" الألف والسين والراء ومعناه الحبس والإمساك، وأسر إسارة هي شدة وربطة وقد اشتق مصطلح الأسرة من هذه المادة اللغوية لما يترتب على كل واحد من أعضائها من التزامات نحو الآخرين، ويقال

[1].المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة عام 2011، ص 513.

أيضا أن الأسرة هي الدرع الحصينة، وأسرة الرجل: عشيرته وأهله الأدنون الذين يتقوى بهم، وقيل هم أقارب الرجل من قبل أبيه[1]

كما أنها تعطي معنى القوة والشدة وهي الدرع الحصين فهي تعد لكل من أعضائها الدرع الحصين، وهذا المعنى اللغوي للأسرة يجعل منها حصن حصين يصعب اختراقه، والذي بهدمه تضيع العلاقات في المجتمع، ومفهوم الأسرة هذا من خواص الإنسان، فلا يطلق على ذكر الحيوان وأنثاه[2].

الفرع الثاني: الأسرة إصطلاحا:

مصطلح الأسرة اختلف فيه الباحثون في مجال العلوم الاجتماعية و النفسية في تعريفه إلاّ أن هناك شبه اتفاق على مصطلح العائلة أو الأسرة ، حيث يتضمن كلّ منهما الزوج و الزوجة و الأطفال و تعد الأسرة نظام اجتماعية و هي من أهم الجماعات التي يتكوّن منها المجتمع خاصة ، و قد اجتمعت تجارب العلماء على أهمية الأسرة في رسم شخصية أطفال الغد [3]

تعتبر الأسرة مجموعة أشخاص الذين تربطهم رابطة دموية يعيشون تحت سقف منزلي واحد يتكوّن خاصة من الأب و الأم و الأبناء،فهي تتحدّد بعنصرين الأوّل هو الرابطة الدموية و الثاني سقف واحد ، فالبيت لا يقوم إلا بزوجين أب و أم ، وابن يمثّل العلاقة بينهما.

فهي كمؤسسة لا يمكنها القيام دون موازنة بين الحب و السلطة و بين التضامن و التكافل و المنافسة و لا يمكنها ممارسة ذلك إلى بوجود والدين و ابن ومنزل،فالأب لا بد أن يجسّد السلطة و الأم لا بد أن تجسّد الحنان و الإخوة يجسّدون المنافسة الموضوعية ، و المنزل يجسّد مكانا للتضامن و التكافل.

---

[1] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، حلب، 2005، ص472.

[2] أحمد سالم الأحمر : علم اجتماع الأسرة (بين التنظير والواقع المتغير)، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت (لبنان)، 2004 ، ص 16

[3] عبد المجيد سيد منصور، زكرياء أحمد الشربيني: الأسرة على مشارف القرن 21 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000 ، ص 15.

و يعرفها Bourdieu من الناحية الاجتماعية " كمجموعة من الأفراد المتصلة المترابطة فيما بينها بالقران أو أكثر خصوصية بالتبني (قرابة) ،و يعيشون تحت سقف واحد (المعاشة).[1]

تتغير طبيعة الأسرة بتغيير المجتمعات، فهناك أسر متكوّنة من أب ، أم و أطفال و التي تسمى الأسرة النووية ، و هناك أسر تتكوّن من أب، أم، أطفال بالإضافة إلى الأجداد ، الأعمام و العمات و غيرها و هذه تسمى بالأسرة الممتدة ، و هذا ما جاء في دراسات Lévi–Strauss و عديد من الدراسات الأنتروبولوجية.

تعتبر الأسرة مصدر إشباع الحاجات الأولية للطفل منذ صغره ، فهي بمثابة مجتمع مبسّط يسعى إلى التطوير العاطفي للطفل و السعي إلى بلوغ النضج، و الذي يتمثل في نمو الفرد في علاقته مع المجتمع. و أما عن " Murray "يكون الفرد ناضجا على العموم، عندما يستطيع أن يتماها(دون أن يفقد هوّيته الخاصة) مع جماعة فرعية : شعب ، سلالة ، جماعة سياسية ،إيديولوجية، دين أو أقليات مضطهد. [2]و يتفق علماء النفس و الاجتماع على أن الأسرة هي البيئة القاعدية التي تتبلور فيها شخصية الأفراد و ذلك من خلال التنشئة الاجتماعية التي يقدمها الوالدين ، و بتأثير التفاعلات بينهم و بين أبنائهم.

الفرع الثالث: خصائص الأسرة:

للأسرة عدّة خصائص تتبلور أهميتها في عملية التنشئة الاجتماعية للفرد و من أبرز خصائصها:

أ– مصدر لإشباع الحاجة للأمن و الطمأنينة و العلاقات الوجدانية: أساس نجاح لعملية التنشئة الأسرية و الصحة النفسية للطفل هي العلاقات الوجدانية ، فهي المظهر الأول للاستقرار و الاتصال و الاستمرار.

ب– مصدر لنموذج قوة و توحد : يعد الوالدان بالنسبة للطفل نموذجا للقدوة و الاقتداء في السلوك بالنسبة.

[1] محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة طبع، ص 120

[2] نفس المرجع، ص 121

ت- مصدر للخبرات و ناقلة للقيم و المعايير الثقافية و الاجتماعية: تهدف الجماعة على الاحتفاظ على عاداتها و معاييرها وسلوكياتها و قيمها لنقلها إلى أعضاء الصغار و الناشئين فيمثلونهم بسلوكياتهم و أفكارهم و بتعاملهم مع الآخرين.

من التعريفات السابقة للأسرة يمكننا استنتاج الخصائص التالية للأسرة[1]

- الأسرة جماعة اجتماعية دائمة تتكون من أشخاص لهم رابطة تاريخية و تربطهم ببعض صلة الزواج ، و الدم ، و التبني،(أو الوالدين و الأبناء).
- أن أفراد الأسرة عادة يقيمون في مسكن واح
- الأسرة هي المؤسسة الأولى التي تقوم بوظيفة التنشئة الاجتماعية للطفل.
- للأسرة نظام اقتصادي خاص من حيث الاستهلاك و أنتاج الأفراد،لتأمين وسائل المعيشة للمستقبل القريب لأفراد الأسرة.
- الأسرة هي المؤسسة والخلية الاجتماعية الأولى في بناء المجتمع و هي الحجر الأساس في استقرار الحياة الاجتماعية الذي يستند عليه الكيان الاجتماعي.
- الأسرة وحدة للتفاعل الاجتماعي المتبادل بين أفراد الأسرة الذين يقومون بتأدية الأدوار و الواجبات المتبادلة بين عناصر الأسرة.
- الأسرة بوصفها نظاما للتفاعل الاجتماعي تؤثر وتتأثر بالمعايير و القيم و العادات الاجتماعية و الثقافية داخل المجتمع.

الفرع الرابع: مفهوم الروابط الأسرية:

داخل الأسرة نجد عدة مستويات معبّرة التي يهتم بها المختصون و المحللون النفسانيون و نجد ثلاث أنواع من الروابط داخل الجماعة الأسرية[2]

- المستوى الأوّل هو رابطة الزوجين (lien de couple)و هو أن الرجل و المرأة يتعرفون على بعضهم البعض و يتحابون و يقررون ‘نشاء أسرة بمعنى يصبحون أولياء.

[1] عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 72.
[2] حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، 1996، ص 42.

- المستوى الثاني من الرابطة : فبما أن الزوجين قررا تكوين أسرة ، فسوف يكون يتحولون إلى أولياء و سوف يكون لديهم العديد من الوقت حتى يصبح هذا الزوج والدين.
- المستوى الثالث من الروابط هو رابطة الأخوة (lien de fratrie) (الأخوة و الأخوات) بمعنى رابطة أفقية التي تجري بين الأخوة (الأكبر،الأوسط، الصغير...)، فحسب عدد الأطفال يكون هناك تكوين لرابطة الأخوة (تضامن أسري).

حسب فرويد Freud تعرّف الروابط العائلية على أنها روابط حب التي تحمل نزوات ليبيدية التي تسجّل عندنا جميعا (حب بين رجل و امرأة فيكوّنون أسرة ثم حب بين الأولياء اتجاه أبناءهم ثم حب بين الإخوة بعضهم البعض)،هذه الرابطة الأولية ، رابطة استثمار الآخر في الربط العاطفي و الحب هي ضرورية.

أما بلوبي Bowlby فتكلّم عن رابطة التعلّق (le lien d'attachement) فيعرّفها على أنه رابطة حيوية (un lien vital) ، نظرية التعلق وضعت سنة 1958 من قبل " بلوبي Bowlby" يصف آليات إقامة الروابط بين الصغير و أمه ، هذه النظرية مستوحاة من أعمال السلوكيين حول الأثر ، سلوك فطري ممّا يتيح للصغير التعايش مع الجسم المتحرك الأوّل الذي يراه و الذي عادة ما تكون الأم.

و قد أكدت الدراسات اللاحقة ليس فقط على ضرورة إقامة روابط مميزة للطفل،و لكن أظهرت أيضا التنوّع النوعي الذي يمكن أن يوجد في التعلّق ، التنوعات لها صلة لخصائص طرائق استجابة الكبار نبيّن مدى تأثير نوعية الارتباط على العديد من الجوانب التنموية ، و تلت أعمال Main الذي ألقى الضوء عل ظواهر معينة للانتقال عبر الأجيال،و أصبحت نظرية التعلّق مرجعا في علم النفس النمو [1]

الفرع الخامس: مفهوم العلاقات الأسرية:

يمكن إبراز دور الأسرة من حيث طبية العلاقات الموجودة بين أفرادها و المتمثلة في التماسك و الترابط أو التفكك و التفرق و التسامح أو الرفض...و الكراهية و التسلطية و التواد أو

[1] مصطفى الخشاب، علم الاجتماع العائلي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966، ص 233.

التعاونية . إضافة إلى الأدوار الاجتماعية للأسرة في تشكيل و بناء شخصيات أفرادها ، حيث إن لذلك أثر في سلوك الأفراد في المجتمع الأكبر.

تعد العلاقات الأسرية شبكة من العلاقات الاجتماعية بين أعضاء الأسرة الواحدة ، و كلما كانت العلاقات جيدة في مسارها الطبيعي،ساد جو الأسرة الوفاء و الترابط و التماسك بين أعضائها ، أما العكس فيسود في الأسرة جو من التنافر و التناحر و عدم الرغبة في تحمل المسؤولية من قبل الآباء و الأبناء [1]و يمكن ذكر المسارات المتعددة للعلاقات داخل الأسرة

أ- علاقات الزوج و الزوجة : المتمثلة في الحقوق الزوجية،و المسؤولية المشتركة نحو الأبناء في العناية بهم و تنشئتهم و حقوق وواجبات كل منهما.

ب- علاقة الأب و الابن : التي تقوم على مسؤولية الأب نحو الابن ، في تنشئته و تربيته و تعليمه ، و من جهة الابن واجبه في الطاعة و الاحترام و التقدير و عند كبره واجبه في المساهمة في الحياة اليومية الأسرية من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية.

ج- علاقة الأم و الابنة : مماثلة لعلاقة الأب بالابن ،تتعلق بالشؤون المنزلية و المساعدات التي تتوقع الأم أن تقوم الابنة حين تكبر.

د- علاقة الأب و الابنة : متمثلة في مسؤولية الأب تجاه حماية الابنة و مساعدتها قبل و حتى بعد الزواج

هـ- العلاقة بين الأم و الابن : يشير إلى الدور الذي تقوم به الأم في تنشئة الابن ، و التصادق الابن بأمه في فترة الحياة المبكرة ، و كذلك الدور الذي يلعبه الابن في حياة الأم و مسؤوليته نحوها ، حتى تقدمها في السن و خاصة عند رحيل الأب.

و- العلاقات بين الإخوة الذكور : المتمثلة في التعاون بين الإخوة و المسؤوليات الخاصة بالأخ الأكبر.

ز- العلاقة بين الأخوات الإناث : خاصة مسؤولية الأخت الكبرى التي تقف موقف الأم اتجاه الأخوات.

[1] حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 41.

ح–العلاقة بين الأخ الأكبر و الأخت : يطرأ على هذه العلاقة نوع من التحفظ في سلوك أحدهما نحو الآخر و يرتبط ذلك بتفاصيل المركز الاجتماعي لكل منهما ، و ما يشعر به الأخ من مسؤولية نحو الأخت

مفهوم الأسرة في القانون

تعترف المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وحماية الأسرة وأعضائها مكفولة أيضا، على نحو مباشر أو غير مباشر، في أحكام أخرى من العه وهكذا، تنص المادة 17 على حظر التدخل التعسفي أو غير المشروع في شؤون الأسرة. فضلا عن ذلك، تتناول المادة 24 من العهد على وجه التحديد حماية حقوق الطفل بصفته هذه أو بصفته عضوا في الأسرة. وكثيرا ما لا تعطي تقارير الدول الأطراف معلومات كافية بشأن طريقة وفاء الدولة والمجتمع بالتزامهما بتوفير الحماية للأسرة وللأفراد الذين يكونونها.[1]

رغم أن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، بل ومن منطقة إلى أخرى في نفس الدولة، ومن ثم يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم. ومع ذلك، تشدد اللجنة على أنه إذا ما اعتبرت مجموعة من الأشخاص، وفقا للتشريع والممارسة في دولة ما، بمثابة أسرة، فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 23. وبناء عليه، ينبغي أن تعرض الدول الأطراف في تقاريرها التفسير أو التعريف الذي أعطي لمفهوم الأسرة ولنطاقها في مجتمعها وفي نظامها القانوني. وإذا وجدت مفاهيم متعددة للأسرة في دولة ما، كالأسرة "النواة" والأسرة "الموسعة"، فينبغي الإشارة إلى ذلك مع تفسير لدرجة الحماية التي تسبغ على هذه وتلك. ونظرا لوجود أنواع مختلفة من الأسر، كالرفيقين غير المتزوجين وأولادهما أو كالأب أو الأم المنفردين وأولادهما، فينبغي للدول الأطراف أن توضح أيضا ما إذا كان القانون والممارسة الوطنيان يعترفان بهذه الأنواع من الأسر وأعضائها ويحميانها وإلى أي مدى.

أما **القانون الجزائري** فاعتبر الأسرة ظاهرة دائمة التغيير والتطور، ويمكن اعتبارها مؤسسة اجتماعية واقتصادية تبرز في المرحلة الحاضرة كمؤسسة قائمة على أساس علاقات القرابة

[1] اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة التاسعة والثلاثون1990 ، التعليق العام رقم 19 المادة 23 الأسرة

الوثيقة الصلة، كما يمكن اعتبارها مؤسسة قائمة على أساس توزيع العمل بين الذكر (الزوج) والأنثى (الزوجة)، فالأسرة إذن جزء في المجتمع بل هي الخلية الأساسية فيه، تأثر وتتأثر بتغييراته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وتتكون الأسرة من أشخاص تربط بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة القائمة على وحدة الدم كما يلي:[1]

الزوجان (الأب والأم): والذين تجمعهما علاقة زوجية وهما رجل وامرأة قررا الارتباط في إطار عقد الزواج وفق الشروط المحددة قانونا، مع الملاحظة أن مبدأ المساواة لا يمنع من تفوق الرجل باعتباره رب الأسرة وصاحب القوامة لاعتبارات دينية وتقاليد وعادات راسخة في المجتمع الجزائري والعربي، بعد ما عرف نظام الأسرة خلال مراحل تطوره التاريخي نظامين: نظام الأمومة والنظام الأبوي السائد حاليا هذا أولا، وثانيا بعد شيوع فكرة استقلالية الزوجين عن الأسرة الكبيرة التي كانت تجمع أكثر من جيل بين الأجداد والأبناء .

- **الأبناء:** يعتبر الأبناء من أهم الأسس التي تقوم عليها الأسرة (هدف الإنجاب)، فالأسرة تعتبر المجال الطبيعي لإنجاب وتربية الأطفال، والتي تكون مهمة مشتركة بين الزوجين، فيقوم الرجل بالعمل من أجل كسب المال لإشباع حاجات أبناءه بقدر الإمكان، وتقوم الأم بتربيتهم ورعايتهم نفسيا وعاطفيا.

دور الأسرة: من خلال ما تقدم في حديثنا عن المرأة (الزوجة) والرجل (الزوج) والأبناء باعتبارهم الأسس التي تقوم عليها الأسرة، فإن هذه الأخيرة حتى تستمر وتؤدي دورها في المجتمع لابد أن تقوم على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية (03 ق أ ج)، في ظل تكامل بين المرأة والرجل للقيام بأمانة الأسرة وتربية الأبناء ضمن الفضائل السامية التي تنبذ كل الرذائل والموبقات، مما ينعكس على الأولاد بتربيتهم على الطباع الحميدة والآداب والأخلاق الفاضلة من جهة، ومن جهة أخرى تغذية عقولهم بالمعارف والمدارك المفيدة، فنجاح الأسرة في دورها يؤدي إلى مجتمع صالح خالي من الآفات وفشلها في أداء دورها سيؤدي حتما إلى انتشار الآفات الاجتماعية وفساد الأخلاق

[1] بن سهيل لخضر، قانون الأسرة الجزائري، محاضرات السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 5.

وارتكاب المحرمات. وعليه فإن واجب الوالدين عظيم بتقديم القدوة الحسنة للأبناء كونها العماد الأساسي في التربية وهذا ما أكده نص المادة 3 ق أ ج.

المطلب الثاني: تعريف التفكك الأسري

يعد التفكك الأسري بمثابة تفكك اجتماعي في كل الاعتبارات لأن الأسرة هي نواة المجتمع وأولى الجماعات الأولية فيه فإذا أوهنت أو انفراط عقدها أثرت سلباً على المجتمع العام لأنها نواته التي تتضمن أدوار مكملة بعضها ببعض ولكل دور توقعا تعه التي حددها لها المجتمع".

كما يرى الدكتور معن خليل العمر في كتابه التفكك الاجتماعي "إن مفهوم التفكك الأسري يقصد به أي انكسار أو عدم تكيف أو ضعف في الروابط التي ترابط الزوجين نبعضهما البعض أو رباطهما بأبنائهم[1] "

و تعرفه الدكتورة سناء الحولي" تفكك الأسرة هو انهيار الوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية المرتبطة بها عندما يفشل عضواً أو أكثر في القيام بالتزامات دوره بصورة مرضية."

أما سناء فتعرفه على أنه " عبارة عن أزمات ومشاكل تستولي على الأسرة فتؤدي إلى تمزقها وتجعل أفراد الأسرة يعيشون منفصلين."

إذا يمكن اعتبار التفكك الأسرى على أنه فشل الأسرة في توفير المناخ المناسب الذي يساعد على تعليم الأطفال كيف يحققون التوازن بين الحاجات الاتصالية بين الآخرين والحاجات الاستقلالية وهنا يكون الباب مفتوح لمختلف صور اتصال الخاطئ والذي ينتهي باضطراب جو الأسرة وتحويلها لبؤرة مولت للإضرابات[2]

أسباب التفكك الأسري:

[1] محمد مبارك آل شافي، " التفكك الأسري وانحراف الأحداث، دراسة مسحية على الأحداث المنحرفين في المجتمع القطري"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 16

[2] نفس المرجع، ص 17

يعتبر التفكك الأسري عاملا ومظهرا خطيرا يهدد حياة الأفراد، ومعوم أن أسباب التفكك الأسري كثيرة ومتعددة نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: تعريف التفكك وأنواعه

تعريفه: اختلفت تسميات هذا المصطلح، فبعضهم يدعوه التفكك العائلي ويتم بفقد أحد الوالدين أو كليهما، أو الطلاق، أو الهجر، أو التعدد، أو غياب رب العائلة مدة طويلة. والبعض الآخر يسميه "تصدع الأسرة" ويحدث في حالة تعدد الزوجات أو وفاة أحد الوالدين أو كليهما أو الطلاق. وفريق آخر يطلق عليه تعبير "الأسرة المحطمة" ويتم ذلك بالطلاق أو المشاجرة المستمرة أو الوفاة أو سجن أحد الوالدين أو غيابه بصورة مطردة. وفريق يطبق عليه تعبير "العائلة المتداعية" ويحدث ذلك بفقد أحد الوالدين أو كليهما بسبب الوفاة أو الطلاق. وفريق آخر يطلق عليه تعبير "التفكك الأسري" وهذا التعدد في المصطلحات لا يخرجها عن كونها تشترك في معنى واحد.[1]

أنواعه: يمكن أن يقسم التفكك من جهة إلى نوعين هما:

التفكك الجزئي: ويتم في حالات الانفصال والهجر المتقطع، حيث يعاود الزوج والزوجة حياتهما وعلاقاتهما العائلية، ولكن من المستبعد أن تستقيم الحياة الزوجية في مثل تلك الحالات، بل لا بد من أن تكون مهددة من وقت لآخر بالانفصال أو الهجر.

التفكك الكلي: ويتم بانتهاء العلاقات الزوجية بالطلاق، أو تحطيم حياة العائلة بقتل أو انتحار أحد الزوجين أو كليهما معًا.

الفرع الثاني: أنواع التفكك الأسري

يمكن أن يقسم التفكك إلى نوعين أيضًا

هما:

[1] محمود حسن، مقدمة الرعاية الاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1979، ص 305.

التفكك من الناحية القانونية: ويحدث بانفصام الروابط العائلية عن طريق الطلاق أو الهجر.[1]

التفكك من الناحية الاجتماعية: ويشتمل على معنى أوسع من الأول حيث يضم إلى جانب الانفصام الشقاق في العائلة والصراع فيها حتى لو لم يؤد هذا الشقاق والصراع إلى انفصام روابط العائلة ويحدث التفكك العائلي إذا وصل التوتر إلى أقصى مدى ممكن، وقد يتسبب في هذا التفكك عامل أو عدة عوامل متشابكة تتساند فيما بينها لوقوع التفكك، وقد يكون التفكك الأسري غير كامل بمعنى حدوث صدع في بناء الأسرة حيث ينشطر منها أحد عناصرها كحالات عقوق أحد الأبناء أو بعضهم، وفشل كل الطرق الممكنة في إصلاحه، أو وقوع أحد أعضائها فريسة للضياع عن طريق الجريمة، ووقوعه تحت طائلة العقاب، أو موت أحد مؤسسي الأسرة مع بقاء البناء دون مساس، وغير ذلك من الحالات إلا أن هناك تفككًا أسريًا كاملا حين تصل مرحلة العلاقة بين الزوج والزوجة إلى حالة اللاعودة ووجوب الانفصال فيقع الطلاق، وفي حالة التفكك الكامل يشترط إما أن تكون الأسرة خالية من الأطفال فيكون التفكك كاملا ونهائيًا، وإما أن يكون للأسرة أبناء صغار لم تكتمل تربيتهم، وهنا يخلف الطلاق مشاكل تتعلق بهؤلاء الصغار وتشردهم إذا ما تزوج الأب من أخرى غير أمهم، وتزوجت الأم من غير أبيهم[2]

[1] محمد مبارك آل الشافي، المرجع السابق، ص 18.

[2] عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010- 2011، ص.ص 22- 23

المبحث الثاني: عوامل ومظاهر وأشكال التفكك الأسري

المطلب الأول: عوامل ومظاهر التفكك الأسري

الفرع الأول: مظاهر التفكك الأسري

لقد أسفرت بعض الدراسات عن وجود الآثار الآتية في التفكك داخل الأسرة[1]:

1. عدم النضوج الانفعالي أو النفسي أو العاطفي لدى أي من الزوجين أو كليهما.
2. عدم وجود اتجاه واقعي نحو الزواج، وبالعكس من ذلك وجود اتجاه مثالي نحو الزواج أو توقع وضع مثالي أو خيالي من الزواج.
3. ضعف إدراك مسؤوليات الزواج وواجباته.
4. عدم الانسجام جراء وجود اختلافات في مستوى الذكاء أو السن أو الدين أو القيم والمثل والعادات والتقاليد
5. العجز الجسمي أو الجنسي.
6. عدم وجود أهداف مشتركة لدى الطرفين فيما يتعلق بالأطفال أو كيفية إنفاق الأموال أو قضاء وقت الفراغ
7. وجود عوامل بيئية متناقضة كالتدخل أو التناقض القانوني أو ضعف الصحة أو قلة الدخل المالي.
8. فشل الآباء في تدريب الأبناء إزاء الاتجاهات الجنسية وتكوين اتجاهات خاطئة.
9. تأسيس حياة أسرية مبكرًا وبصورة غير مرغوب فيها ووجود التوتر والنزاع أو النبذ أو وجود صعوبة في إعطاء الحب واستقباله.[2]

الفرع الثاني: مظاهر التفكك الأسري وأشكاله

يشير التفكك الأسري إلى أي وهن أو سوء تكيف وتوافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية مع بعضها، ولا يقتصر وهن هذه الروابط على ما قد يصيب العلاقة بين الرجل والمرأة، بل قد يشمل أيضًا علاقات الوالدين بأبنائهما، ومن الجدير بالذكر هنا أن

---

[1] محمد محمد بيومي خليل، سيكولوجية العلاقات الأسرية، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2000، ص 292.
[2] عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص 24

الخلافات التي قد تنشأ بين الزوجين تكون أكثر خطرًا وأدعى إلى انحلال الأسرة بأسرها مما لو حدث الخلاف بينهما وبين أبنائهما.[1]

ومن مظاهر وأشكال التفكك الأسري ما يلي:

انحلال الأسرة تحت تأثير الرحيل الإرادي لأحد الزوجين عن طريق الانفصال أو الطلاق أو الهجر، وفي بعض الأحيان قد يستخدم أحد الزوجين حجة الانشغال الكثير بالعمل ليبقى بعيدًا عن المنزل، وبالتالي عن شريكه لأطول فترة ممكنة. وتنحل رابطة الزوجية ويحدث تفكك الأسرة بسبب استقلال المرأة الاقتصادي أو ضياع الحب أو القواعد والقوانين، ولكن استقلال المرأة الاقتصادي يصبح تدريجيًا في كثير من المجتمعات أمرًا عاديًا يقبله الرجال، ولذلك تزداد نسب التفكك الأسري بسبب التعاسة الزوجية.[2]

التغيرات في تعريف الدور الناتج عن التأثير المختلف للتغيرات الثقافية، وهذه قد تؤثر في مدى ونوعية العلاقات بين الزوج والزوجة إلا أن الصورة أو النتيجة الأكثر وضوحًا في هذا المجال تكون في صراع الآباء مع أبنائهم الذين يكونون في سن الشباب.

يؤدي عدم إنجاب الأطفال إلى احتمالات عديدة قد تؤدي إلى فصل عرى رابطة الزوجية، ولكن وجود الأطفال قد لا يمنع هذا الانفصام، والمرأة في عدد من المجتمعات تعرف أن إنجاب الأطفال يعتبر عملا وقائيًا يمنع من تحلل الأسرة، ولذلك تحرص على الإنجاب بكثرة حتى لو أدى الأمر إلى ارتباك الميزانية المادية للمنزل.

قد تظل الأسرة متماسكة من الناحية الخارجية، على الرغم من وجود مظاهر عدم الانسجام والتعاسة، وعلى الرغم من وجود مصادر للإشباع الجنسي أو العاطفي خارج نطاق الأسرة كما هو الحال في المجتمعات الأوروبية.[3]

يتوقف قدر كبير من احتمالات تفكك الأسرة على مدى التسامح، ذلك لأن الرجال والنساء يدخلون في علاقة الزواج وقد تكونت أفكارهم واتجاهاتهم، وأصبحت لهم خبرة نتيجة تجارب

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1991، ص 17.

[2] المادة 01 من إتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461-92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية

[3] المادة 442 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

عديدة في الحياة، ولهذا فنحن نتوقع أن تنطوي كل أسرة على أنواع متعددة من الصراع والإحباط والتوتر. هذا، وقد وجه الإسلام الزوجين إلى وقاية الأسرة من التهلكة إذا قادها النزاع والتفكك إلى الانحلال، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة" والوقاية تكون بحسن التربية وتحمل المسؤولية، ولكن القدر المستطاع من التسامح عند الزوجين أو عند أحدهما إذا لم يمارس بطريقة واعية فقد يفضي إلى التفكك في الأسرة.[1]

تأخذ بعض المجتمعات اليوم بفكرة المساواة بين الرجل والمرأة خاصة فيما يتعلق بتربية الأطفال وإصدار القرارات وأمور الترفيه، والسبب في هذا ازدياد عمل المرأة وإقبال النساء على التعليم والاعتراف التدريجي بالحقوق القانونية للمرأة المساوية لحقوق الرجل، ولكن اندفاع النساء المتسرع نحو الاستمساك بحقوقهن وممارستهن لها بشيء من التحدي يؤدي في كثير من الأحيان إلى رد فعل عند الرجال يتخذ صورة الإصرار على قبول الاتجاهات الذكرية في مواجهة المسائل، وتأكيد سيادة الرجال التي لا تزال قوية في ثقافات المجتمعات، وما من شك في أن زيادة التركيز على الأدوار المتساوية بين الزوجين يؤدي إلى تصدعات خطيرة في الوحدة الأسرية.

مشاركة المرأة في ميزانية الأسرة أو تساويها في التعليم مع الرجل قد يؤدي إلى أن تنظر إلى زوجها نظرة زمالة أو رفقة لا نظرة سيد مهيمن، ولكن المبالغة في هذا الاتجاه تؤدي إلى تصدع الأسرة أو هروب الرجل حيث يستطيع أن يمارس السيادة أو يشعر بها حتى لو من الوجهة النظرية.

أسرة "القوقعة الفارغة" وفيها يعيش الأفراد تحت سقف واحد ولكن تكون علاقاتهم في الحد الأدنى، وكذلك اتصالاتهم ببعضهم، ويفشلون في علاقاتهم معًا، وخاصة من حيث الالتزام بتبادل العواطف فيما بينهم.[2]

---

[1] حيث جاء فيها: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب".

[2] علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 57.

من أكثر أسباب تصدع الأسرة وضوحًا حيرة المرأة وقلقها، لأنها لا تعرف ما تريد حقًا؛ فهي تريد أن تتعلم وتحصل على أكبر الألقاب العلمية، وتريد أن تحتل أرفع المراكز، وفي نفس الوقت تريد أن تتزوج وتنجب أطفالا، وأن يكون لها بيت مستقل ولذلك تخلط بين واجبين مختلفين، العمل المهني، وبناء بيت ورعايته، وكلاهما يستغرق نشاط المرأة، إذا أعطي العناية الكافية، ولذلك يكون انشغالها بالعملين مؤديًا إلى عدم اتقانها لأي منهما.[1]

المطلب الثاني: أسباب التفكك الأسري

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية:

أ- الطـلاق :

هو شكل من إشكال التفكك الأسري التي تحدث بين الزوجين نتيجة لفشل أحدا هما أو كيلاهما من مواجهة متطلبات الحياة الزوجية المشتركة وينتج عن اشتداد الحالات بين الزوجين ولأيي سبب من الأسباب،و يعتبر الطلاق اكبر خطر يهدد الأسرة لان هذا الشكل لا يؤدي فقط إلى الانفصال الزوجي عن بعضهما فحسب بل يعتمد تأثيره على حياة الأطفال خاصة في المجال النفسي لأنه يعرضهم للحرمان بصفة عامة وخاصة حرمان الوالدين والتعرض لكافة التجارب والخبرات القاسية لدى الأطفال. [2]

ب- وفاة أحد الوالدين:

تعتبر الوفاة صدمة قاسية تترك أثار بالغة في نفسية الأطفال سواءً كان الأب أو الأم فلكل منهما مكانة خاصة في حياة الطفل فإذا فقد أحدهما ولم يجد من يعوض حنانه واهتمامه فسوف تضطرب حياته النفسية، فوفاة الأم تترك من دون شك أثر كبير في حياة الطفل ونقص في الرعاية الذي يترتب عنه أحساسية بالإهمال والحرمان لأنه في معظم الأحيان يضطر الأب لإعادة الزواج وعليه ترتب مشاكل تنعكس سلباً على حياته النفسية والانفصالية والعاطفية والاجتماعية وفي هذا الصدد يقول عبد الرحمن العيسوي "من الطبيعي بعد وفاة

[1] نظر المادة (02) من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 جويلية سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل .

[2] خيري خليل الجميلي، الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1994، ص 11.

الأم أن تحل محلها زوجة أخرى تختلف معاملاتها للطفل الربيب اختلافا أساسياً تسعى جاهدة أن تجلب انتباه زوجها إلى أطفالها هي مخلفة كافة الأعذار و الأسباب للدفع به إلى الخروج من المنزل باعتباره عنصر خطير على حياتها وحياة أولادها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن لوفاة الأب تأثير كبير وواضح على نفسية الأطفال ومستقبلهم،إذا إن الأب يعتبر الدعامة الاقتصادية والسلطة التنظيمية للأسرة فإذا ما فقد هذا الأب تترتب آثار سلبية خطيرة حيث فقدان الأسرة تبعا لذالك الموارد الاقتصادية وما له دور في الحفاظ على كيان الأسرة . إن استمرار الحياة العائلية في كنف الوالدين تترك بصماتها الإيجابية وموت أحدهما سيترك أثر سلبي في الحية الأسرية[1]

ج- الهجـر :

أحد الظواهر التي نصادفها في مجتمعنا ،وكثيراً ما نصادف زوج هجر زوجته بسبب المشاكل وسوئ التوافق والتفاهم بينهما والهجر يختلف في المعنى على الطلاق،فالطلاق يعبر عنه بفك العلاقة الزوجية عن طريق القانون و الشرع ،أما الهجر فهو انفصال الزوج عن زوجته دون طلاق ويحتفظون بالصورة الكاذبة للزواج ،ولكنهم يعيشون حياة منفصلة وعادة ما يكون الهجر من طرف الزوج.[2]

ويمكن تعريفه هو إقدام أحد الوالدين على ترك المنزل الزوجي وأن هذا الهجر سواء كان طويلاً أم قصيراً سيترك أثراً سلبياً في حياة الأسرة لأن من شأن هذا الغياب أن يترك فراغاً واضحاً.

نستنتج من خلال هذه الأسباب الاجتماعية إن لها تأثيرا ومن دون شك ينعكس على حالة الطفل الانفعالية والنفسية والاجتماعية مما يؤدي به إلى الإصابة بالقلق والتوتر وتضطرب شخصيته وقدرته على التكيف مع البيئة التي يعيش فيها لان الأطفال يحتاجون إلى إشباع حالتهم النفسية والاجتماعية ولا يمكن الاستغناء عن واحد منهما. [3]

---

[1] عمامرة مباركة، الموجع السابق، ص 46

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 105.

[3] بوعزة ديدن، "حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء)35(، العدد رقم 04))، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 1055.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية:

أعتبر علماء الاجتماع أن العامل الاقتصادي له أثر عل ى التفكك الأسري حيث يرى الباحث الأمريكي وليام جود (w–good)أن هناك ارتباط بين المستوى الاقتصادي والتفكك الأسري .ولعل من أهم المشكلات؛ الإشكالات الاقتصادية التي تؤثر على الأسرة فيما يلي:[1]

الفقـر:

يمكن القول "إن الأسرة المتدنية اقتصاديا تترك لدى أبنائهم الشعور بعدم الطمأنينة والحرمان والشعور بالضغط اتجاه الآخر ينف الشعور بعدم الاطمئنان يأتي من عدم الانتظام في تلبية بعض متطلبات الأسرة ،والملاحظ أن الأطفال الذين يعانون الجوع والبرد يكونون أميل إلى القلق في ظروف حياتهم والى عدم الاطمئنان في أيامهم ، والشعور بالحرمان يأتي في الحاجات التي لا تستطيع الأسرة توفيرها للطفل والحياة الأسرية، أما عن الشعور بالضغط فيأتي عن المقارنات التي يدفع إليها الطفل حين يرى ما عند الآخرين وما عنده هو."[13] إن الأسرة الفقيرة التي تختزل كل يوم الكثير من حاجاتها سيؤدي إلى تفاقم الأمر مما قد يدفع به إلى اللجوء لأعمال ترفض القيام أولا تدام عليها كالجنوح، السرقة ،الجريمة ،الكذب، الاحتيال والغش؛إذاً هي أحياناً نتيجة الفقر الذي يصيب الأسرة وهذا يؤدي بدوره إلى تفكك الأسرة[2]

ب–السكـن:

إن من أهم المشكلات المعاصرة التي تواجه الفرد و الأسرة معاً،هي عدم وجود المسكن، فضيق المسكن بمن فيه يؤدي حتماً إلى انعدام الراحة خاصة العائلة الكبيرة العدد إذا أصبح البيت أشبه بخيلة النحل مما يخلق جوّاً من انعدام الراحة والاستقرار.[3]

ج–البطالة:

[1] همام محمد محمود زهران، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص.ص 116-117.
[2]. غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 66.
[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 34.

تترك البطالة أثر سلبي على وضع الأسرة الاقتصادي والاجتماعي والنفسي ،فالخصام و المشاجرات بين الزوجين داخل البيت سببها البطالة كما أن تدهور العلاقات بين الزوج العاطل عن العمل وأولاده واضحة وسيئة لان الأب في هذه الحالة لا يستطيع تلبية حاجيات أولاده من لباس وأدوات وغيرها كما تعد البطالة أحد ألد أعداء الأسرة لأنها تساهم في خلق مشاكل عديدة ومتاعب كثيرة بالإضافة إلى الأثر المادي الذي تتركه البطالة على الأسرة من عبئ مادي وخاصة ربّ الأسرة،فهناك أثر أخر يحدث نتيجة البطالة وهو الفراغ الذي يساهم في معظم الأحيان إلى الانزلاق نحو أمور مدمرة كالقمار مثلا.

الفرع الثالث: الأسباب الثقافية:

يرى محمد مصطفى زيدان :"أن الجو الثقافي للأسرة يعد من أهم الآثار التي يجب أخذها بعين الاعتبار وذلك لصعوبة فصله عن المستوى الاجتماعي والاقتصادي والعامل الثقافي يتضمن مجموعة من الظروف التي تساهم في التكوين الفكري والمعرفي للطفل، فالمستوى التعليمي الثقافي للوالدين يزيد من معرفة وثقافة الأبناء كما أن الجو الثقافي للأسرة مقترن بما يقدمه الإباء للأبناء من كتب ومجلات وما يحيطونه من جو ثقافي وتسهيل انتقادهم الثقافية عن طريق الرحلات والذهاب إلى السينما وسماع الإذاعة[1]"

كما يرى بعض المختصين إن ضعف الجو الثقافي للأسرة وضعف العناية به يعرقل التلميذ على استذكار دروسه،في حين إن البيت الذي تجد فيه جو ثقافيا غنيا، وعناية كبيرة بالواجبات المنزلية حرصا على تزويد التلاميذ بثقافات متنوعة بواسطة الكتب والمجلات ، فإن كل هذا يولد لدى التلاميذ حوافز للدراسة والعمل الجيد ،وهذا ما يجعل تحصيلها الدراسي عالي،وعليه فإن الثقافة التي يتزود بها الطفل في أسرته تؤثر على حياته الدراسية.

الفرع الرابع: الأسباب النفسية

نذكر من بين الأسباب النفسية ما يلي:

أ- إضرابات العلاقات بين الزوجين:

[1] شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 112.

إن عدم التفاهم بين الوالدين يكون سببا في سوء توافق الطفل اجتماعيا حيث أن الخصام والمشاجرات تؤثر تأثيرا كبيرا في تكوين ميول الطفل وقد تؤدي بعض الحالات التي تنشأ في البيت إلى تكوين تنفر من الحياة العائلية وتكرهها، ولا شك أن أثر هذه الشخصية سوف يظهر في الأعمال المدرسية لهذا لابد أن يكون الجو الذي ينشأ فيه الطفل جواً عاطفياً مغمور بالحب،لان جوّ التشاحن والخصام والتنازع قّلما ينسجم مع الصحة النفسية للطفل ،ثم إن الروابط بين الوالدين تلعب دوراً خطيراً في تنشئة الأبناء حيث إذا كانت العلاقة التي تربط الزوجين علاقة يسودها التعاون والتفاهم والمحبة تكون هذه الأسرة احتفظت بكيانها و من المحتم أن تنشأ في جوًها أطفلاً متزنين انفعاليا ونفسياً،وهذا الاتزان من شأنه أن يزيد الثقة في نفسية الطفل ،فالجو المنزلي الذي تسود فيه علاقات سيئة لكثرة المشاحنات و استبداد الآباء والتفرقة في معاملة الأبناء وقسوة المعاملة من طرف الأم وعدم تلبية مطالب الطفل وانفعالاته المختلفة وغيرها مما يكون سبب في جوّ من القلق والاضطراب و يؤثر حتماً في حياته المدرسية.[1]

ب–المعاملة الوالدية:

إن الدارسات الاكلنيكية أشارت إلى أن الآسرة التي يسودها الخصام والغضب والعلاقات الزوجية المتنافرة والكراهية المتبادلة والقسوة في معاملة بعضهم البعض يكون أطفالها منحرفين غير أسوياء وتكون هذه الأسرة متفككة.[2]

ومن هذه المعاملة للوالدين ذات تأثير حاسم في شخصية الطفل وسلوكه كما يقول بعض المربين "لو عدنا إلى مجتمعنا الذي نعيش فيه وزرنا السجون ومستشفيات الأمراض العقلية،ثم دخلنا إلى المدارس وأحصينا الراسبين من الطلاب والمشاركين منهم،ثم درسنا ما نعرفهم من هولا لوجدنا إن معظمهم حرموا من الاستقرار العائلي ولم يجد معظمهم بيتاً دافئاً فيه أب وأم تدرك معنى الشفقة، فلا تفرط في التدليل ولا تفرط في القسوة[3]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2006، ص 179.

[2] محمود لنكار، "الحماية الجنائية للطفل من إجرام أسرته المنحرفة"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم، العدد 14، قسنطينة، 2005، ص 288.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص.ص 28- 2

المطلب الثالث: أشكال التفكك الأسري

يثير التفكك الأسري انهيار الوحدة الأسري و انحلال بناء الأدوار الاجتماعية المرتبطة بها (الدين ،المجتمع ،التعليم وغيرها)،عندما يفشل عضوا أو أكثر في القيام بالتزامات دوره بصورة مرضية وقد صنف وليام جود)w–good)الأشكال الرئيسية للتفكك الأسري كما يلي:

انحلال الأسرة تحت تأثير الرحيل الإرادي لأحد الزوجين عن طريق الانفصال أو الطلاق أو الهجرة وفي بعض الأحيان يستخدم أحد الزوجين الإشغال الكثير بالعمل ليبقى بعيداً عن المنزل.[1]

التغيرات في تعريف الدور الناتج عن مختلف التغيرات الثقافية وهذا ما يؤدي إلى صراع في الأدوار بين الزوجين وعدم التوافق بينهما وهذا ما يؤثر في مدى ونوعية العلاقات بين الزوج والزوجة وقد يصل إلى صراع الآباء مع أبناءهم.

أسرة "القوقعة الفارغة"وفيها يعيش أفراد الأسرة تحت سقف واحد لكن تكون علاقتهم في الحد الأدنى وكذالك اتصالاتهم ببعضهم ويفشلون في علاقتهم معاً خاصة من حيث الالتزام بتبادل العواطف فيما بينهم.[2]

يمكن أن تحمل ألازمة العائلية بسبب أحداث خارجية وذلك مثل الغياب الاضطراري المؤقت أو الدائم لأحد الزوجين بسبب الموت أو دخول السجن أو أية كوارث أخرى.

الكوارث الداخلية التي تسبب فشل لإرادي في أداء الدور نتيجة الأمراض النفسية أو العقلية أو العصبية والجسمانية المزمنة الخطيرة والتي يكون من الصعب علاجها أو الاختلال العاطفي الذي يعطل ممارسة أحد الأبوين لمهامه داخل الأسرة والمحافظة على استمراريتها والجدير بالذكر أنه لا ينظر لجميع أنماط التفكك الأسري في أي مجتمع بنفس الدرجة من

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 155.
[2] عمامرة مباركة، الموجع السابق، ص 147.

الأهمية ، وكما يؤكد وليام جود في أقواله "إن الطلاق يعتبر أهم أشكال التفكك الأسري في جميع المجتمعات بلا استثناء[1]

يتجذر تصوّر الطفل من خلال إنشاء علاقات عاطفية قوية و ثابتة ، و خاصة أثناء السنوات الأولى من الحياة ، حيث أن الظروف السوسيو اقتصادية ، التنقل الجغرافي و كذا بعض الأمور المتعلّقة بالعصرنة ، يضع العديد من الأطفال في مواقف تفكك الروابط العائلة.

فيما يخص وضعيات التفكك بالتحديد ، يجب التفريق بين الأطفال المحرومين منذ الولادة موجهين للتبني أو منسيين في أماكن غير معقولة ، لأن الأولياء لا يعرفون أو لا يريدون التكفّل بهم ، و كذلك بين الأطفال أين التفكك يأتي متأخرا ، أطفال يتامى منقطعين غير إراديا من أوليائهم بسبب وضعيات دراماتيكية مثل الحوادث ، الحروب .... و يوجد بينهم أطفال شوارع يتكفلّون بأنفسهم بدون وجود دعم من الوسط العائلي . غير أن كلّ هذه الوضعيات تشير إلى بعض الضعف في الروابط العائلية بالإضافة إلى فشل في التكوين الاجتماعي الذي لا يسمح في توفير للطفل حماية عائلية أو حماية المجتمع [2].

[1] بد المجيد زعلاني، بعض معالم مكانة حقوق الإنسان في حصيلة إصلاح العدالة في المواد الجزائية"، مداخلة في ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر، واقع وآفاق، نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، يومي 02 و3 جويلية 2005 .

[2] خليفي ياسين، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ ومراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، السنة الدراسية: 2005-2006، ص 16.

الفصل الثاني: آثار التفكك الأسري على السلوك الإجرامي

إن السلوك الإجرامي أوسع نطاقا من الأفعال المحدودة التي يعاقب عليها القانون، إذ أن هناك بعض الأفعال لا تدخل في نطاق الجريمة حسب القانون، بحيث أن هناك بعض الانحرافات السلوكية التي يحرمها الدين والأخلاق والآداب العامة، يكون عقاب المجتمع عليها أشد وأقسى من عقاب القانون ومثال ذلك رد فعل المجتمع تجاه الخارجين عن الخلق الديني بشرب الخمر وتناول المخدرات أو الولادة غير الشرعية في المجتمعات الإسلامية وكل هذا يكون نتيجة التفكك الأسري وتأثيره على الجاني، وعليه سنقسم فصلنا هذا لمبحثين، الأول سنتطرق فيه للإطار المفاهيمي للسلوك الإجرامي ثم سندرس في المبحث الثاني الآثار التي سببها التفكك الأسري على هذا السلوك الإجرامي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسلوك الإجرامي

المطلب الأول : تعريف الجريمة

لا تتضمن معظم القوانين العقابية تعريف للجريمة ، و قد أدى اختلاف الفقه في تعريف الجريمة إلى ظهور اتجاهين : اتجاه شكلي ، و اتجاه موضوعي.

1 . الاتجاه الشكلي : يعتمد أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة على الربط بين الواقعة المرتكبة و بين القاعدة القانونية ، و يعرفون الجريمة على هذا الأساس بأنها : " فعل يجرمه القانون " ، أو " نشاط أو امتناع يجرمه القانون و يعاقب عليه."

2 . الاتجاه الموضوعي : يعتمد أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة على إبراز جوهرها باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية ، و يعرفون الجريمة على هذا الأساس بأنها " الواقعة ضارة بكيان المجتمع و أمنه."[1]

ويبدو من بعض قرارات المحكمة العليا أنّ القضاء الجزائري يميل إلى الأخذ بالاتجاه الشكلي في تعريف الجريمة بأنّها : " : كلّ فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا " . (قرار المحكمة العليا المؤرخ في 24/06/1986 . الفرقة الجنائية الأولى ، الطعن رقم 43.835: .

و يستخلص من تعريف الجريمة سواء من وجهة نظر الاتجاه الموضوعي ما يلي:

. أنّ الجريمة سلوك الذي يمكن أن يكون فعلا ينهي القانون عنه ، أو امتناعا يأمر به القانون.

. أنّ السلوك الذي يعتبر جريمة يجب أن يكون مهامها يمكن نسبته أو إسناده إلى فاعله ، بأن يكون هذا السلوك فعلا صادرا عند إنسان يمكن الاعتداء بإرادته قانونا أي أن يكون السلوك صادرا عن إرادة سليمة، أي مدركة و مميزة و غير مكرهة.

. أن يكون من شأن السلوك المكوّن للواقعة الإجرامية .. سواء كان فعلا أو امتناعا . الإضرار بمصلحة محمية جنائيا . و تكون المصلحة محمية جنائيا إذا كان القانون يرتب على الواقعة جزاء جنائيا.

ويلاحظ أنّ الجريمة بالمعنى المتقدم تمثل الجانب الموضوعي للمسؤولية الجنائية تقتضي وجود الجريمة و الجاني معا ، فلا تعد جريمة حوادث القضاء و القدر.

[1] حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1992، ص.ص 148-149

المطلب الثاني: مفهوم السلوك الاجرامي:

يتطلب القانون لقيام الجريمة توافر أركان معينة ، وهي على نوعين:

1 . الأركان العامة للجريمة التي تسري على كافة الجرائم بوجه عام ، أيّا كان نوعها أو طبيعتها ، بحيث إذا اكتملت هذه الأركان قامت الجريمة تامة أو مشروع فيها تستوجب توقيع العقاب الذي حدده النّص الجنائي على الجاني . أمّا إذا انتهى أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية. [1]

2 . الأركان الخاصة للجريمة التي ينّص القانون عليها بالنسبة لكل جريمة على حده ، و هي أركان تختلف من جريمة إلى أخرى بحسب نوعها و طبيعتها . و الغرض من هذه الأركان أن تضاف إلى الأركان العامة لتحدد نوعها و طبيعتها . و الغرض من هذه الأركان الخاصة للجريمة : أن يكون المجني عليه حيا في جريمة القتل ، و أن يكون المرتشي موظفا عاما في جريمة الرشوة ، و أن يكون الشيء المختلس مالا منقولا مملوكا للغير في جريمة السرقة

وقد اختلف الفقه بشأن تقسيم الأركان العامة للجريمة . موضوع دراستنا . فمن الفقه من يرى أنّ للجريمة ركنان : ركن مادي و ركن معنوي، ومن الفقه من يرى أنّ للجريمة أركان ثلاثة : فيضيف إلى الركنين المادي و المعنوي الركن الشرعي.

و قد يكون مفيدا أن نفرض فيما يلي هذه الأركان الثلاثة ببعض من التفصيل ، على أن تخصص لكل ركن مطلبا مستقلا.

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منظا للتجريم و محلا للعقاب . ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية و الأفكار ، فلا يعاقب قانون العقوبات مثلا على مجرد التفكير في ارتكاب جريمة ما . بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها و نوعها و ظروفها.

و يتكون الركن المادي للجريمة بدوره من عناصر ثلاثة ، وهي:

[1] حمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين (دراسة مقارنة)، القاهرة، 2002، ص 456.

أ . السلوك الإجرامي : و هو عبارة عن النشاط المادي الخارجي المكوّن للجريمة و السبب في إحداث الضرر ، فهو عبارة عن حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيرا في العالم الخارجي ، أو في نفسية المجني عليه.

و تختلف طبيعة السلوك الإجرامي وشكله بحسب نوع الجرائم.

أولا : الاختلاف في طبيعة السلوك الإجرامي :

يمكن تجسيد الاختلاف في طبيعة السلوك الإجرامي بحسب [1].

ففي جريمة السرقة يكون السلوك الإجرامي عبارة عن فعل اختلاس مال منقول مملوك للغير

و في جريمة القتل يكون السلوك الإجرامي عبارة عن فعل إن هامه روح المجني عليه.

و يلاحظ إذا كانت الفائدة في قانون العقوبات وجوب توافر السلوك الإجرامي باعتباره فعلا ماديا ظاهر على النحو المتقدم بيانه إلاّ أنه يكفي لتحقق السلوك الإجرامي استثناء على هذه القاعدة في بعض الصور من الجرائم أن يكون فيها السلوك خفيا كما هو الحال في جريمة الاتفاق الجنائي ، أو في جريمة الاشتراك بطريق الاتفاق ، ليكون السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم عبارة عن وسيلة الاتفاق ، و هذا ما يستمد المساهمة الجنائية[2] (المواد 176 و 177 و 178 من قانون العقوبات).

و يلاحظ أيضا أنّ طبيعة السلوك الإجرامي تختلف باختلاف نوع الجرائم من جرائم وقتية و جرائم الاعتياد ، على النحو التالي :

ففي الجريمة الوقتية و. كجريمة السرقة . يكون السلوك الإجرامي عبارة عن فعل مادي يبدأ و ينتهي على الفور ، يتمثل في فعل اختلاس مال منقول مملوك للغير .[3]

---

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية – الجزء الأول-، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996، ص 351.

[2] لغوثي بن ملحة، حماية الطفولة شرعا وقانونا"، مجلة رسالة الأسرة، تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بقضايا الأسرة والمرأة، العدد (02)، 2004، ص 19.

[3] فليون مختار، "الوضعية داخل المؤسسات إعادة التربية لحقوق الإنسان"، ضمن الملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر: واقع وآفاق، نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، يومي 02 و03 جويلية 2000.

. وفي الجريمة الوقتية المتتابعة . كجريمة إقامة المباني دون ترخيص أو رخصة . يكون السلوك الإجرامي عبارة عن مجموعة أفعال متلاحقة تربط بينهما وحدة المصلحة و تفصل بينها فواصل زمنية تتوقف على ظروف الجريمة.

و في الجريمة المستمرة . كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة . يكون السلوك نشاطا متجددا للحفاظ على هذه الحالة.

و في الجريمة البسيطة . كجريمة الضرب أو الجرح . يكون السلوك الإجرامي عبارة عن فعل إجرامي واحد لا يلزم فيه التكرار أو الاعتيا

و في جريمة الاعتياد . كجريمة تحريض القصد على الفسق . يكون السلوك الإجرامي عبارة عن تكرار عدة أفعال محظورة قانونا . بحيث لا يكفي وقوع أحدهما لقيام الجريمة .

ثانيا : الاختلاف في شكل السلوك الإجرامي:

يختلف شكل السلوك الإجرامي للمجرم حسب المرحلة التي يكون الجاني قد قطعها في مشروعه الإجرامي و حسب الدور الذي يقوم به[1]

أمّا عند اختلاف شكل السلوك الإجرامي للمجرم بحسب المرحلة التي يكون قد قطعها في مشروعه الإجرامي مثل حيازة سلاح ناري بدون ترخيص لاستخدامه في مثل شخص معين ، فإنّ حيازة السّلاح يعتبر من الناحية القانونية عملا تحضيريا في جريمة القتل و لا عقاب عليه . و مع ذلك يشكل فعل حيازة السلاّح في حد ذاته الركن المادي في جريمة حيازة السّلاح بدون رخصة . و يفيد الاختلاف في شكل السلوك الإجرامي للمجرم بحسب المرحلة التي يكون قد قطعها في مشروعه الإجرامي في بيان ما يعد من قبيل الأفعال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون.

و أمّا عن اختلاف شكل السلوك الإجرامي للمجرم بحسب الدور الذي يؤيده على مسرح الجريمة، فإنه يفيد في بيان ما إذا كان المجرم فاعلا أصليا في الجريمة أم مجرد شريك فيها : فمن يطعن المجني عليه بالخنجر حتى يموت يعد فاعلا أصليا في الجريمة بحكم سلوكه

[1] محمد مبارك آل شافي، مرجع سابق، ص 19

الإجرامي فيها ، و من يحرض غيره على الطعن دون أن يمسك بالخنجر يعتبر شريكا فيها بحكم سلوكه الإجرامي هذا لا فاعلا أصليا في القتل و لا شريكا فيه ، و لكن بشكل سلوكه الإجرامي هذا جريمة مستقلة تتمثل في إخفاء الجاني الفار من العدالة طبقا للمادة 178 من قانون العقوبات. [1]

و يلاحظ أنّ هناك صورا من الأعمال التحضيرية للجريمة ، والتي لا تخضع بحسب الأصل للعقاب مهما سبق بيانه لأنها لا تعد سلوكا ماديا ، و مع ذلك نص المشروع صراحة على تجريم هذه الأعمال لخطورتها على سلامة المجتمع و أمنه ، ومن الأمثلة على تجريم الأعمال التحضيرية :

. تعاقب المادة 100 من قانون العقوبات على كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنيا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع.

. تعاقب المادة 77 من قانون العقوبات كل من يحرض المواطنين على حمل السلاح ضد سلطة الدولة ، وكذلك كل من يتآمر ضد سلطة الدولة و يتم هذا الفعل بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابه طبقا للمادة 78 من نفس القانون.

و الواقع أنّ المشرع إذ يجرم مثل هذه الأفعال و يعاقب عليها فهو في الحقيقة ينشئ جرائم مستقلة قائمة بذاتها ، و لا يعتبرها مجرد أفعال تحضيرية لا تخضع للعقاب. [2]

و يلاحظ أيضا وجود ظروف نص عليها المشرع إذا صاحبت السلوك الإجرامي أو المادي من شأنها أن تشدد العقوبة أو تخفف منها بحسب الأحوال.

و تعتبر ظرفا مشددا للعقوبة مثلا : ظرف حمل السلاح في جريمة السرقة[3]

و ظرف الليل جريمة إتلاف المزروعات ، [4]

[1] محمود حسن، مرجع سابق، ص 307.
[2] المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري
[3] المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري
[4] المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري

و تعتبر ظرفا مخففا للعقوبة مثلا : أن يفاجئ أحد الزوجين زوجه في حالة التلبس بالزنا فيرتكب جريمة القتل ضد شريكه[1].

وعذر صغر السن فلا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة من عمره إلاّ تدابير الحماية ، وفي مواد المخالفات لا يكون محلا إلاّ للتوبيخ [2]

ب . النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي : تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة و يوجد مفهومان للنتيجة : و هما:

أولا : المفهوم المادي.

يقصد بالنتيجة في هذا المفهوم الأثر ، أو التغيير الحسي و الملموس ، الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي . و لا يعد نتيجة إلاّ ما يقيد به القانون و ما يرتب عليه من نتائج بصرف النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى . و بذلك تكون النتيجة وفقا للمفهوم المادي النتيجة التي يتطلبها القانون لاكتمال الركن المادي للجريمة ، ففي جريمة القتل مثلا يتطلب القانون لاكتمال هذا الركن موت المجني عليه ، دون البحث في النتائج الأخرى التي تحدثها الجريمة كالخسارة أو الألم النفسي اللّذان يصيبان أهل القتيل.

و تقسم الجرائم أخذ بالمفهوم المادي إلى جرائم مادية يتطلب ركنها المادي وجود نتيجة ، كجريمة القتل و جريمة الضرب ، وجرائم شكلية لا يتطلب ركنها المادي وجود نتيجة كجريمة شهادة الزور ، و جريمة ترك الأطفال. [3]

ثانيا : المفهوم القانوني.

يقصد بالنتيجة في هذا المفهوم ما يسببه السلوك الإجرامي من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا . فيجب أن تكون لكل جريمة نتيجة ، فتكون النتيجة في الجرائم المادية كجريمة القتل عبارة عن العدوان على الحق في الحياة ، و تكون النتيجة في الجرائم الشكلية كجريمة ترك الأطفال للخطر ، عبارة عن خطر يهدد مصلحة محمية قانونا.

---

[1] المادة 89 من قانون العقوبات الجزائري
[2] المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري
[3] المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري

و قسم الجرائم أخذا بالمفهوم القانوني إلى جرائم ضرر كمقابل للجرائم المادية ، و جرائم خطر كمقابل للجرائم الشكلية[1]

و لعل أنّ السبب في ظهور المفهومين المتقدمين يرجع إلى أنّ النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي قد يكون لها مظهر خارجي ملموس مثل إزهاق روح إنسان في جريمة القتل ، و نزع حيازه المنقول من مالكه في جريمة السرقة ، و قد لا يكون لهذه النتيجة مظهر خارجي ملموس كالامتناع عن أداء الشهادة . و هو السبب الذي أدى إلى تقسيم الجرائم في نطاق النتيجة الضارة المترتبة على السلوك الإجرامي و من حيث الضرر أو الخطر الذي تحدثه إلى جرائم ذات ضرر مؤكد و أغلب الجرائم من هذا النوع كجرائم القتل و السرقة و القذف التي يلحق الضرر فيها بالحق الذي يحميه القانون إلى جرائم ذات خطر أو ضرر محتمل و هي جرائم لا يستلزم القانون لتحقق النتيجة فيها وقوع ضرر بالفعل بل يكفي مجرد الخطر ، فيمثل هذا الخطر النتيجة فيها وقوع ضرر بالفعل بل يكفي مجرد الخطر [2]، فيمثل هذا الخطر النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي ، و مثل هذه الجرائم جريمة الاتفاق الجنائي

و لا خلاف في أنّ النتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي حقيقة قانونية تتميز عن الضرر المادي، و تتمثل في ضرر معنوي يعتدي به على حق يحميه القانون ، ففي جريمة القتل تكون النتيجة الضارة فيه الاعتداء على حق الإنسان في الحياة و هو حق يحميه القانون . و في جريمة امتناع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة تكون النتيجة الضارة عبارة عن الاعتداء على حق المجتمع في الاستعانة بأي فرد من أفراده في استجلاء الحقيقة.

و يلاحظ أنّ كل جريمة ينتج عنها ضرر عام و ضرر خاص ، أمّا الضرر العام فهو ضرر مفترض يصيب المجتمع ككل يفرض له القانون عقابا لمن يكن السبب في إحداثه ففي جريمة القتل مثلا بسبب فعل إزهاق روح المجني روح المجني عليه اضطرابا في أمن المجتمع و كيانه فيضع القانون عقوبة توقع على يقوم بتحقيق هذه النتيجة التي تضر بالمجتمع. و أمّا الضرر الخاص فهو الضرر الذي يصيب المجني عليه أو أقاربه بحسب الأحوال . ففي جريمة القتل مثلا يتمثل الضرر الخاص في حرمان المجني عليه من الحياة

[1] Jean Claude Soyer, droit pénale et procédure pénale, 13ème édition, 1988, p 423.
[2] محمود لنكار، مرجع سابق، ص 300.

. و قد يكون الضرر الخاص ماديا كما في جريمة السرقة ، و قد يكون معنويا كما في جريمة القذف و السبب بالنظر إلى ما تسببه هذه الجريمة من الألم نفسية للمجني عليه ، و قد يكون الضرر محققا كما في جريمة القتل التامة ، و قد يكون محتملا كما في الشروع في الجريمة.[1]

و يلاحظ أيضا أنّ القانون يستلزم في بعض الجرائم توافر الضرر كركن لا تحقق الجريمة ، و مثال ذلك أن يقع تزوير في محرر دون أن يعقب ذلك استعمال هذا المحرر و من ثمّ لا يتحقق الضرر و لا تقوم الجريمة[2]

جـ . علاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي و النتيجة :

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي عن الجاني و أن تحصل نتيجة ضارة . بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما علاقة سببية. [3]

و يقصد بالسببية إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره ، و الإسناد في النطاق الجنائي على نوعين إسناد مادي و إسناد معنوي ، و يقتضي الإسناد المادي نسبة الجريمة إلى فاعل معين ، و يقتضي الإسناد المعنوي نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المتطلبة لتحمل المسؤولية الجنائية ، و لا يعتبر الشخص متمتعا بهذه الأهلية إلاّ إذا توافر لديه الإدراك و حرية الاختيار ، تنتهي المساءلة الجنائية باختفاء أحدهما.

و لا يثار أي إشكال في علاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة ، إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني هو سبب تحقق النتيجة كأن يطلق الجاني النار على المجني عليه فيرد به قتيلا ، فإنّ السبب في مثل هذه الحال بين السلوك الإجرامي المصدر الوحيد و النتيجة واضحة لا غموض فيها . و لكن الإشكال يثار إذا تداخلت أسباب أخرى في إحداث النتيجة الضارة إلى جانب نشاط الجاني ، و قد تكون هذه الأسباب سابقة على الفعل الجرمي مثل اعتلال صحة المجني عليه ، و قد تكون معاصرة للفعل الجرمي مثل اعتداء آخر على

---

[1] عمامرة مباركة، الموجع السابق، ص 149.
[2] محمود حسن، مرجع سابق، ص 150.
[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 120.

المجني عليه في نفس الوقت الذي يحصل الاعتداء بين الجاني، وقد تكون تلك الأسباب لاحقة للفعل الجرمي كأن يطلق الجاني عيارا ناريا يصيب به المجني عليه الذي لا يقتل على الفور بل بتراخي الموت لفترة طويلة قد تتدخل فيها عوامل أخرى مثل خطأ الطبيب في علاج المجني عليه أو إهمال هذا الأخير في العلاج ، الأمر الذي يثير التساءل عن الدور الذي لعبته هذه الآثار في إحداث النتيجة و بالتالي تأثيرها على علاقة السببية بين الوجود و العدم.[1]

و قد قيلت في هذا الخصوص عدة نظريات نفرضها بإيجار فيما يلي:

أولا : نظرية تعادل الأسباب .

يرى أنصار هذه النظرية أنّ جميع الآثار التي تتدخل في إحداث النتيجة متعادلة . ولكن يمكن الرجوع إلى العامل الأول و الأساس الذي جعل الأمور تسير إلى ما انتهت إليه من نتيجة و العامل الأول هو فعل الجاني الذي وقع منه ابتداء ، ومن ثمّ يسأل عن النتيجة الضارة التي وقعت أيا كانت النهاية سواء كانت هذه الآثار سابقة أم معاصرة أم لاحقة لنشاطه الإجرامي[2]

ثالثا : نظرية السبب المباشر أو الأقوى.

يرى أنصار هذه النظرية أنّ الجاني يسأل عن النتيجة الضارة التي أحدثها إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله أو سلوكه الإجرامي ، أي يجب أن يكون نشاط الجاني هو السبب الرئيس أو الأقوى في إحداث النتيجة الضارة . ذلك أنّ قيام علاقة السببية تستلزم نوعا من الاتصال المادي المباشر بين السلوك الإجرامي للجاني و النتيجة الضارة . أمّا الآثار الخارجية فتعد عوامل ثانوية أو مساعدة فحسب.[3]

الآثار التي تدخلت معاصرة كانت للسلوك الإجرامي أو لاحقة عليه ، و يصرف النظر عما إذا كانت هذه الآثار نادرة الحصول أم عادية ، و مهما كان مصدرها فعل الطبيعة أم فعل المجني عليه أم فعل أي إنسان آخر ذلك أنّ نشاط الجاني هو العامل الذي جعل حلقات

---

[1] عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 23.
[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 214.
[3] خليفي ياسين، مرجع سابق، ص 51.

الحوادث بعد ذلك ، فلولا سلوك الجاني لما حدث تلك النتيجة النهائية ، و بذلك تقوم المسؤولية الجنائية كاملة:

و لا يسأل الجاني إذا كانت النتيجة الضارة واقعة لا محالة بصرف النظر عن فعله ، فلا يسأل الجاني عن النتيجة متى كان من المؤكد أنّها ستحدث حتى و لو لم يقع الاعتداء على المجني عليه ' فإذا تبين أنّ المجني عليه فارق الحياة بسبب السكتة القلبية قبل الاعتداء عليه . فلا يسأل الجاني لأنه لم يترتب على فعله بتسلسل الحوادث التي تؤدي بدورها إلى النتيجة الضارة.[1]

ويرى أنصار هذه النظرية أنّ تقرير مسؤولية الجاني الجنائية متوقف على ما إذا كان السلوك الإجرامي الذي أتاه يصلح وفقا للمجرى العادي للأمور أن يكون سببا ملائما أو مناسبا لحدوث النتيجة الضارة . فإذا تدخلت في إحداث النتيجة الضارة عوامل شاذة غير مألوفة بحسب المجرى العادي للأمور فإنّ العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة تنتفي و لا تقوم مسؤولية الجاني الجنائية . فلا يسأل الجاني عن الوفاة إذا أحترق المجني عليه بسبب نشوب حريق بالمستشفى يعد من الأسباب الشاذة نادرة الحدوث و يسأل الجاني فقط عن الشروع في القتيل حسب الظروف . فلا مسؤولية للجاني عن الآثار الجنبية التي تتوسط بين فعله أو سلوكه الإجرامي و بين النتيجة. [2]

و يلاحظ أنّ الراجح . و في غياب نص قانوني يضع حلا للخلاف القائم بشأن توافر علاقة السببية. أن يترك أمر تقدير توافرها لقاضي الموضوع لتعذر وضع قاعدة مجردة و مطلقة في هذا الخصوص.

د/- الركن المعنوي.

لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي بل لابد من توافر ركن معنوي الذي هو عبارة عن نية داخلية أو باطنية يضمرها الجاني في نفسه. [3]

---

[1] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 112.
[2] مصطفى الخشاب، مرجع سابق، ص 49.
[3] حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 45.

و يتخذ الركن المعنوي إحدى صورتين أساسيتين:

إمّا صورة الخطأ العمدي : أي القصد الجنائي ، و إمّا صورة الخطأ غير العمدي :أي الإهمال أو عدم الحيطة.

و لنفرض فيما هاتين الصورتين ببعض من التفصيل.

أ . القصد الجنائي :

لا يتضمن قانون العقوبات الجزائري تعريفا للقصد الجنائي ، و قد تعددت تعريفات الفقه له ، نذكر فيما يلي أهمها.

. القصد الجنائي هو : " علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون ، و علمه أنه بذلك يخالف أوامره و نواهيه."

. القصد الجنائي هو : " إرادة النتيجة و شرطه أن تكون لدى الجاني نية الإبداء ، فإذا كان الإبداء لازما كما في الضرب فلا حاجة للبحث عن النية."

. القصد الجنائي هو : " توجيه الفعل و الامتناع إلى إحداث النتيجة الصادرة التي تتكون منها الجريمة."

. القصد الجنائي هو :" إرادة الخروج على القانون يعمل أو امتناع ، أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل ."

القصد الجنائي هو : " إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون و هو علم الجاني أيضا . بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها."

و يستخلص من تعريفات القصد الجنائي أنه عبارة عن انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها التي يتطلبها القانون . و للقصد الجاني هذا المعنى عناصر يتكون منها ، و صور متعددة تعبر عنه ، يفرضها ما يلي :

أولا : عناصر القصد الجنائي :

يستفاد من تعريف القصد الجنائي : " انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة " و قد أختلف الفقه حول ما إذا يكفي أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة ، أم أنه يلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة و إلى تحقيق النتيجة الضارة أيضا ؟ و قد أدى هذا الاختلاف إلى ظهور نظريتين في تحديد القصد[1] ، و هما:

العنصر الأول :انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

و قد أختلف الفقه حول ما إذا يكفي أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة أم أنه يلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة و إلى تحقيق النتيجة الضارة أيضا ؟ و قد أدى هذا الاختلاف إلى ظهور نظريتين في تحديد القصد و هما:

***نظرية التصور :**

يرى أنصار هذه النظرية أنّ القصد الجنائي يمثل حقائق النفس البشرية ، فإرادة الإنسان هي التي تدفعه إلى إتيان حركة عضلية معينة تمثل تصميمه الإجرامي سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق . فمتى أراد الجاني ارتكاب الفعل الإجرامي فإنه يتوافر لديه القصد الجنائي الكافي لقيام مسؤولية الجنائية كاملة، فيسأل عن جريمة عمدية في جميع الأحوال ، و سواء شبع الجاني شعوره الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة أم لم يشبعه . و لا فرق في نظر أنصار نظرية التصور بين القصد غير المباشر أو القصد الاحتمالي بين الفعل و النتيجة فكلاهما كاف لتوافر القصد الجنائي في الجرائم العمدية. [2]

***نظرية الإرادة :**

يرى أنصار هذه النظرية أنّ القصد الجنائي يستلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي و أيضا إلى تحقيق النتيجة المطلوبة و علّة ذلك أنّ القصد الجنائي يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني ، فإذا انتفت الإرادة انعدمت المسؤولية الجنائية في جمع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية . أمّا إذا إنعدم القصد فينفي المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية ، ذلك أنّ الإرادة هي أن يتعمد الجاني الفعل أو النشاط المادي ، أمّا القصد فهو أن يتعمد

[1] سعيدي بشيش فريدة، مرجع سابق، ص 120.
[2] القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

الجاني النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، وترتيبا على ذلك أنّ القصد يستلزم حتما توافر الإرادة ، و لكن توافر الإرادة لا يستلزم حتما توافر القصد ، ففي الجرائم العمدية كالقتل العمدي يتوافر القصد و الإرادة معا ، و في الجرائم غير العمدية كالقتل الخطأ تتوافر الإرادة و يتخلف القصد نحو تحقيق النتيجة و تعتبر نظرية الإرادة النظرية السائدة في معظم القوانين العقابية ، و منها قانون العقوبات الجزائري الذي لا يسوى في المعاملة الجنائية كأصل عام بين القصد المباشر الذي يستلزم انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي و تحقيق النتيجة الضارة و هو حال الجرائم العمدية ، وبين القصد غير المباشر أو الاحتمالي الذي يستلزم انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الجرمي دون تحقيق النتيجة و هو الحال في الجرائم غير العمدية[1] .

المبحث الثاني: آثار التفكك الأسري الدافعة نحو السلوك الاجرامي

إن السلوك الإجرامي سلوك إنساني ينشأ داخل المجتمع ويرتبط به وجوداً أو عدماً، هذا وإن السلوك الإنساني بشكل عام والسلوك الإجرامي بشكل خاص لا يمكن إرجاعه إلى عامل أو مجموعة عوامل محددة بذاتها بمعنى أن الآثار الدافعة للنيه نحو السلوك الإجرامي هي عوامل عديدة ولكنها تصنف تحت عنوان الآثار الداخلية والآثار الخارجية وأياً كان نوع هذه الآثار فإنّها مرتبطة بالجاني لتكون حافزاً لاتخاذ السلوك الإجرامي المضاد للمجتمع ونظراً لتعدد هذه الآثار فسوف أتناول أهمها وكالآتي:

المطلب الأول: الآثار الداخلية للتفكك الأسري

قد تكون الآثار التي تدفع النية نحو السلوك الإجرامي عوامل داخلية وهذه الآثار قد تكون أصلية ويراد بها الصفات والخصائص التي تتوافر في الشخص منذ ولادته مثل الوراثة ونوع الجنس أو قد تكون عارضة أي تلك الصفات والخصائص التي اكتسبها بعد الولادة مثل المرض العضوي[2], ومن أهم هذه الآثار نذكر:

الفرع الأول: الوراثة والسلالة

أولاً: الوراثة:

[1] القانون رقم 07/17، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] عبد الرحمن توفيق أحمد: دروس في علم الإجرام, دار وائل للنشر, عمان, 2006, ص29.

يراد بالوراثة انتقال الصـــفات والخصـــائص من الســـلف إلى الخلف عبر الجينات, هذا وقد اختلف علماء الوراثة حول تحديد دورها كدافع نحو الســـلوك الإجرامي إلى أكثر من اتجاه الاتجاه الأول أنكر على الوراثة دور الدافع المولّد للنية الإجرامية على اعتبار أن الســـلوك الإجرامي إنما هو نتيجة الآثار البيئية المحيطة بالمجرم وحدها دون غيرها، أما أصـــحاب الاتجاه الثاني فقد أيدوا دور الوراثة كدافع للنيه نحو السلوك الإجرامي واستندوا في رأيهم إلى عدة طرق علمية وجدوا من خلالها إن الإجرام يمكن أن يورث ومن أهم هذه الطرق طريقة المقارنة بين المجرم والإنســـان البدائي وأبرز القائلين بذلك لو مبروز والذي يرى أن الســـلوك الإجرامي يورث من خلال الصـــفات البدائية, وطريقة دراســـة تاريخ عائلة المجرم من خلال المقارنة بينها وبين العائلات التي لا ينتمي إليها المجرمين وكذلك طريقة دراســـة التوائم حيث وجدوا انها تتفق في النزعة الإجرامية وان وضعوا في بيئتين مختلفتين[1].

أمّا أصـــحاب الاتجاه الثالث فإنهم يرون عدم تجريد الوراثة من دورها ولكن الذي يورث هنا ليس الســـلوك الإجرامي وإنما الإمكانية أو الاســـتعداد الإجرامي والذي يقصـــد به احتمال ســـابق يتضـــمن قوة داخلية تتضـــافر معها مجموعة من القوى الخارجية فيعبر الاســـتعداد الإجرامي عن نفسه بصورة سلوك إجرامي وبذلك يكون علماء الوراثة قد أبرزوا دور الاستعداد الإجرامي المورث كدافع للنية نحو الســـلوك الإجرامي متى ما ســـاهمت معه عوامل خارجية أخرى ساعدت على تنبيه وإيقاظ هذا الاستعداد لنقله من حالة السكون إلى حالة الحركة[2].

هذا ويؤيد الباحث أصـــحاب الاتجاه الثالث لكونه لم يأخذ بنظرية العامل الواحد وإنما بتعدد الآثار والمتمثلة بالاستعداد الإجرامي وأثر الآثار الخارجية المحيطة به.

ثانياً: السلالة:

يراد بالسلالة أنها وراثة عامة يشترك بمقتضاها مجموعة كبيرة من الناس سواء كان ذلك في الصفات الداخلية أو الخارجية بمعنى أن الوراثة هنا لا تقتصر على لون البشرة والشعر وطول القامة وتناسب أعضاء الجسم ولكنها تشمل كذلك نوع السلالة ومدى الاستجابة إلى

---

[1] عمار عباس الحسيني: مبادئ علميّ الإجرام والعقوبات, دار التميمي, العراق, 2012, ص162.

[2] اثبت العالم النمساوي مندل أن هنالك عدد من الخصائص تنتقل لحظة التكوين من الأبوين إلى الأبناء عن طريق الإخصاب والذي يتم من خلال إتحاد خلية منوية ذكرية مع بويضة للأنثى وكل خلية من الخلايا المنوية للذكر والأنثى تحتوي على عدد ثابت من الكرموزمات التي تحمل بدورها الخواص الوراثية للفرد وبذلك يعود للعالم مندل الدور الرئيســـي في صـــياغة النظريات الوراثية. للمزيد ينظر: فتوح عبد الله الشـــاذلي: أســـاســـيات علم الإجرام والعقاب, منشـــورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2007, ص115.

المؤثرات الخارجية ومن ذلك يتضح أن كل سلالة تتميز بنمط من الشخصية مختلف عن غيره[1].

ويثار لدى علماء الإجرام سؤال حول مدى صلة السلالة بالسلوك الإجرامي، بمعنى آخر هل تعد السلالة دافع داخلي يوجه النية نحو السلوك الإجرامي؟

يرى علماء الإجرام أن مجرد الانتماء إلى سلالة معينة لا يعني انه سبب للإجرام أو لوقوع نوع معين من الجرائم لأنه في كل سلالة كما هو الحال في كل جماعة بشرية توجد الفضيلة والرذيلة الخير والشر فضلاً عن ذلك لا يوجد في العلم شيء قاطع يثبت بأنّ هناك سلالات أو أجناس تتميز عن غيرها في الإجرام من حيث النوع والكمية لكن يرى العلماء أنه يمكن أنْ يكون للسلالة دوراً في الإجرام إذ تعرضت إلى ظروف معيشية سيئة بحيث يكون لها أثر في تكوين شخصياتهم والتحكم في نوازعهم وسلوكهم ومثال ذلك إن ارتفاع معدل السلوك الإجرامي لدى السود عن البيض في الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن أن ننسبه إلى كونهم سلالة متميزة بتكوين بيولوجي خاص يدفعهم نحو الجريمة أكثر من غيرهم وإنما الدافع الحقيقي وراء هذا السلوك الإجرامي هي الظروف السيئة التي تحيط بهم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية بحيث تجعلهم محرمون من فرص الحياة الملائمة ومن ثم المساهمة الكاملة داخل المجتمع فضلاً عن مظاهر التمييز العنصري[2].

الفرع الثاني: السن ونوع الجنس

يتأثر السلوك الإجرامي من الناحية الكمية والنوعية بالسن ونوع الجنس وخاصة إننا نعلم أن الإنسان خلال حياته يمر بمراحل عمرية مختلفة وان كل مرحلة من هذه المراحل يكون لنوع الجنس تأثير على السلوك الإجرامي وخاصة عندما يصادف تغيرات داخلية من الناحية التكوينية وظروف بيئية محيطة تساعد على ذلك[3].

وبذلك فإنّ السن ونوع الجنس متى ما تهيأت لهما هذه الظروف قد يكون ذلك دافع للنية نحو السلوك الإجرامي وهذا ما سوف أوضحه وكالآتي:

يُقسّم الباحثون في علم الإجرام عمر الإنسان إلى عدة أقسام ولكن التقسيم الأكثر شيوعاً هو الذي يأخذ بالمراحل العمرية الأربعة وهي مرحلة الطفولة ومرحلة المراهقة أو الحداثة ومرحلة النضج وأخيرا مرحلة الشيخوخة وهذه المراحل كالآتي:

---

[1] سعد حماد صالح: مبادئ علمي الإجرام والعقاب, دار النهضة العربية, القاهرة, 2008, ص125.

[2] عبد الرحمن توفق أحمد: دروس في علم الإجرام, مرجع سابق, ص49-50.

[3] بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006, ص81.

أولاً: مرحلة الطفولة: تعد مرحلة الطفولة من المراحل العمرية المهمة في حياة الإنسان لأنه خلال هذه المرحلة يكون بحاجة إلى رعاية خاصة واهتمام كبير لكي ينمو في إطار ملائم من الظروف الاجتماعية والنفسية[1]. هذا وقد حدد قانون الرعاية الاجتماعية العراقي/ رقم 126 لسنة 1980 المعدل في (م32/ أولاً) المرحلة العمرية للطفل حيث نصت ((دور الدولة للأطفال: لرعاية الأطفال لحين إكمالهم السنة الرابعة من العمر وتطبق عليها الأحكام القانونية المتعلقة بدور الحضانة)) وبعد انتهاء هذه المرحلة تبدأ مرحلة جديدة يطلق عليها الصغير حيث حددت الفئة العمرية له في الفقرة الثانية من (م32) لتبدأ من خمس سنوات لحين إكمالهم السنة الثانية عشر من العمر حيث نصت ((دور الدولة للصغار: لرعاية الصغار من السنة الخامسة لحين إكمالهم السنة الثانية عشر من العمر))[2].

هذا وتمتاز هذه المرحلة بقلة الجرائم المرتكبة من كلا الجنسين وذلك لعدة أسباب منها طبيعة التكوين البيولوجي إضافة إلى محدودية الوسط الاجتماعي فضلاً عن عدم القدرة على التمييز بين الخير والشر[3].

ثانياً: مرحلة المراهقة أو الحداثة: حدد المُشرّع العراقي بداية هذه المرحلة بتمام التاسعة من العمر حيث نصت (م3/ثانيا) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل ((يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر)), هذا وتمتاز هذه المرحلة بزيادة معدلات السلوك الإجرامي وتحديدا من قبل الذكور نتيجة التغيرات الداخلية سواء كانت من الناحية البدنية أو النفسية أو العقلية من جهة فضلاً عن تأثر الحدث بالآثار الخارجية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية ولعل أكثر الجرائم وقوعا من الأحداث خلال هذه المرحلة جرائم الأموال كالسرقة بسبب ازدياد متطلبات الحدث وكذلك جرائم الإيذاء البدني

---

[1] منتصر سعيد حموده: حماية حقوق الطفل, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2010, ص17. عبد المطلب عبد الرزاق:الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية,دار الفكر الجامعي,الإسكندرية,2011, ص48.

[2] ينظر: قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم 126 لسنة 1980.

يرى الباحث إن قانون الرعاية الاجتماعية حدد مرحلة الصغير من السنة الخامسة لحين إكمالهم السنة الثانية عشر من العمر في حين أن قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 أشارة في م3/أولاً يعتبر صغير من لم يتم التاسعة من عمره وللباحث هنا ملاحظتان الملاحظة الأولى إن قانون رعاية الأحداث لم يفصل بين مرحلة الطفل والصغير قبل إتمام التاسعة من العمر ويرى الباحث أن سبب عدم الفصل بين هاتين المرحلتين هو لعدم تحمل كلاهما أي مسؤولية جزائية وهذا ما يهم قانون رعاية الأحداث, أمّا الملاحظة الثانية إنّ قانون الرعاية الاجتماعية قد جعل مرحلة الصغير تبدأ من السنة الخامسة لحين إكماله السنة الثانية عشر وقد يبدو أن هذا يتعارض مع قانون رعاية الأحداث الذي حدد الحدث بتمام التاسعة من العمر ولكن يرى الباحث إن سبب هذا التعارض هو نتيجة اختلاف طبيعة كل قانون عن الآخر فقانون رعاية الأحداث هدفه تحديد سن المسؤولية الجزائية وان كانت مخففة بالنسبة للحدث مقارنة بالإنسان البالغ والتي يراها بتمام التاسعة من العمر أمّا قانون الرعاية الاجتماعية فانه يهدف إلى تقديم الرعاية والحنان العائلي فضلاً عن توفير الأجواء التربوية السليمة لذا فإنّ الصغير يكون بحاجة لها من عمر الخامسة إلى حين إكماله الثانية عشر وبعد انتهاء هذه المرحلة تبدأ مرحلة الحدث من عمر الثالثة عشر إلى حين إكمالهم سن الثامنة عشر بموجب م3/32 من قانون الرعاية الاجتماعية.

[3] بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام, مرجع سابق, ص81.

كالضــرب والجرح نتيجة ازدياد القوة البدنية فضــلاً عن جرائم الاعتداء على العرض لنشــاط الغريزة الجنسية في هذه المرحلة[1].

ثالثاً: مرحلة النضج: إن هذه المرحلة العمرية تمتد لفترة طويلة من حياة الإنسان إذ تمتد من إكمال الثامنة عشر إلى سن الخمسين وتعد هذه المرحلة من أخطر المراحل العمرية في حياة الإنســـان من وجهة نظر علماء الإجرام نتيجة تأثر الإنســـان بتغيرات داخلية من الناحية التكوينية فضلاً عن مؤثرات البيئة الخارجية[2].

هذا ويكون للسن ونوع الجنس خلال هذه المرحلة أثر كبير على السلوك الإجرامي سواء من الناحية الكمية أو النوعية فبالنسـبة إلى الجانب الكمي تمتاز هذه المرحلة العمرية بارتفاع معدلات الإجرام مقارنة بالمراحل الأخرى أما من الناحية النوعية فإنّ الجرائم المرتكبة خلال هذه المرحلة تتصـــف بتنوعها كجرائم القتل العمد والقتل الخطأ والشـــروع في القتل وجرائم الإيذاء البدني كالضــرب أو الجرح وجرائم الســرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وجرائم الاعتداء على العرض وجرائم الرشـــوة والاختلاس والتزوير وغيرها, هذا ويكون لنوع الجنس دور في ارتكاب بعض الجرائم دون غيرها مثلا جريمة الاغتصـــاب التي تقع من قبل الذكور وجريمة الإجهاض التي تقع من قبل الإناث وكذلك أحيانا في جرائم الإيذاء البدني والسرقة باستعمال القوة أو الإكراه أو الســـطو المســـلح فإنها تقع في الغالب من قبل الذكور لكون هذه الجرائم تتطلب قوة من الناحية البدنية[3].

رابعاً: مرحلة الشـيخوخة: تبدأ هذه المرحلة بعد سـن الخمسـين حتى نهاية العمر[4], ونتيجة التغيرات التي تصيب جسم الإنسان مثل ضعف القوة البدنية والعقلية وانخفاض نشاط الغريزة الجنسية فإنّ دافع النية نحو السلوك الإجرامي يصبح محدود النطاق سواء من الناحية الكمية أو النوعية إذ تقل الجرائم التي تتطلب القوة البدنية أو قدراً من الذكاء كجرائم القتل والإيذاء البدني والاعتداء على العرض وجرائم الســرقة بإكراه وكذلك جرائم النصـــب والاحتيال وغيرها ومع ذلك قد يســتعين المجرم بوســائل أخرى لا تتطلب العنف كالقول والكتابة كما في جرائم القذف والسب[5].

---

[1] سـليمان عبد المنعم: أصـول علم الإجرام والجزاء, المؤسـسـة الجامعية للدراسـات والنشـر والتوزيع, 1996, بيروت, ص330.

[2] محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب, منشورات الحلبي, بيروت, 2009, ص161.

[3] محمد زكي أبو عامر: دراسـة في علم الإجرام والعقاب, الدار الجامعية, 1982, ص141. فوزية عبد السـتار: مبادئ علم الإجرام والعقاب, بدون مكان نشر , بدون سنة نشر, ص108.

[4] بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام, مرجع سابق, ص84.

[5] سعد حماد صالح: مبادئ علمي الإجرام والعقاب, مرجع سابق, ص160.

مما تقدم ذكره نستخلص وجود علاقة بين السن ونوع الجنس وأثرها على السلوك الإجرامي وان هذا التأثير تختلف قوته من مرحلة إلى مرحلة أخرى خلال حياة الإنسان ولكن هذا لا يعني أن السن ونوع الجنس هما العامل الوحيد الدافع للنية باتجاه السلوك الإجرامي بل لا بد من أن يتضافر مع هذا العامل عوامل أخرى كي ينتج أثره بالنسبة إلى السلوك الإجرامي سواء كانت هذه الآثار داخلية أو خارجية.

الفرع الثالث: التكوين العضوي والنفسي والعقلي

يقصد بالتكوين مجموعة الصفات والخصائص التي تصاحب الإنسان منذ ولادته أو تظهر عليه أثناء حياته ويتحلل هذا التكوين إلى[1]:

أولاً: التكوين العضوي: يقصد بالتكوين العضوي الصفات الخلقية المتعلقة بشكل الأعضاء ووظيفتها هذا وقد ذهبت بعض النظريات إلى القول بوجود صلة بين شكل الأعضاء والسلوك الإجرامي[2], إلا ان الدراسات العلمية التي أجريت فيما بعد لم يثبت لها علمياً أن الشذوذ في الشكل الخارجي لجسم الإنسان قد يكون دافع للنية نحو السلوك الإجرامي[3], ولكن يمكن أنْ تقوم الصلة بين الخلل في وظائف الأعضاء والسلوك الإجرامي وخاصة الجهاز الغدي الذي له تأثير كبير على السلوك الإنساني لما يفرزه من مواد كيماوية تؤثر على الوظائف الحيوية للجسم وهذه الغدد عند علماء الطب تقسم إلى الغدد القنوية والغدد الصماء وبالنسبة إلى الغدد القنوية فإنها أما أنْ تكون داخلية مثل الغدة الدمعية والعرقية أو خارجية مثل الغدة اللعابية، أما الغدد الصماء فهي تلك الغدد التي تقوم بجمع موادها الأولية من الدم مباشرة ثم تحويلها إلى هرمونات لتعيدها بعد ذلك إلى الدم ثانية من دون الاستعانة بأوعية أو قنوات ومن أمثلة هذا النوع من الغدد الغدة الدرقية الموجودة بالرقبة والنخاعية الموجودة في مؤخرة الرأس والغدد التناسلية, هذا وقد نالت الغدد الصماء اهتمام علماء الإجرام لتأثيرها المباشر على عمل أجهزة

---

[1] قسم الدراسات والأبحاث: دراسة موجزة في مادة علم الإجرام والعقاب, دار لاوى للنشر والتوزيع, الأردن, بدون سنة طبع, ص41.

[2] ترى هذه النظريات ان هنالك علاقة بين السلوك الإجرامي والتكوين العضوي للمجرم سواء كان هذا التكوين من الناحية الخارجية لأعضاء الجسم أو من حيث أداء الأعضاء الداخلية لوظائفها بمعنى ان السلوك الإجرامي قد يكون نتاج تشوهات الأعضاء الخارجية للإنسان أو نتاج الخلل الحاصل في الأعضاء الداخلية وبذلك جعل أنصار هذه النظرية من التكوين العضوي العامل الأساسي في وقوع السلوك الإجرامي وهذا ما جعلها محل نقد لانها تبنت نظرية العامل الواحد لوقوع الجريمة وأهملت العوامل الأخرى فضلاً عن عدم إتباعها المنهج العلمي السليم في الدراسة وأخيرا عدم صحة النتائج التي توصلت إليها ومن أنصار هذه النظرية العالم شيزاري لمبروزو, دي توليو, بندي وآخرون، للمزيد ينظر: علي عبد القادر القهوجي, سامي عبد الكريم محمود: أصول علمي الإجرام والعقاب, منشورات الحلبي الحقوقية, 2008, ص49 وما بعدها.

[3] عبد الوهاب حومد: نظرات معاصرة في علم الإجرام, مجلة الحقوق, جامعة الكويت, الكويت , العدد 4, 1999, ص33.

الجسم وحالته النفسية وبالتالي فإنّ أي اضطراب في عملها فانه قد يدفع إلى السلوك الإجرامي[1].

ثانياً: التكوين النفسي: يقصد بالتكوين النفسي مجموعة الآثار الداخلية التي تساهم في التكوين النفسي للفرد كالوراثة والسن والتكوين البدني وما يصيب الفرد من أمراض فضلاً عن الظروف الخارجية التي تحيط بالبيئة التي يعيش فيها الفرد[2].

هذا وقد ذهبت بعض النظريات[3] إلى القول بوجود صلة بين التكوين النفسي للفرد والسلوك الإجرامي بمعنى أن التكوين النفسي دافع رئيسي للنيه نحو ارتكاب الجريمة.

ثالثاً: التكوين العقلي ((مستوى الذكاء)):

يعرف الذكاء بانه مجموعة من العمليات التي يجريها العقل والتي من خلالها نستطيع أنْ نحدد قدرة الشخص على انتهاج سلوك معين يتوافق مع الظروف البيئية المتغيرة[4], هذا وقد اختلف العلماء حول تحديد مدى الصلة بين الذكاء والسلوك الإجرامي ففي بداية القرن التاسع عشر كان الاعتقاد السائد لدى الباحثين أنّ هنالك علاقة بين نقص الذكاء والسلوك الإجرامي حيث اعتبروه عاملاً دافع للنيه نحو الجريمة لكن هذا الاعتقاد أثبت عدم صحته لان الدراسات العلمية أثبتت عدم وجود فوارق بين مستوى ذكاء المجرمين مقارنة بمستوى ذكاء الأفراد العاديين[5].

وهذا يعني أن علاقة الذكاء بالسلوك الإجرامي تأخذ شكلين الأول علاقة مباشرة بين الذكاء والسلوك الإجرامي حيث تتطلب الجرائم المرتكبة هنا قدراً من الذكاء عند ارتكابها كما في جرائم التآمر ضد الدولة والجرائم الاقتصادية وجرائم التزييف والتزوير والنصب، أما

---

[1] أحمد ضياء الدين: الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل, مؤسسة الطوبجي, بدون سنة طبع, ص152. سعد حماد صالح: مبادئ علمي الإجرام والعقاب, مرجع سابق, ص150.

[2] قسم الدراسات والأبحاث: دراسة موجزة في مادة علم الإجرام والعقاب, مرجع سابق, ص42.

[3] تعتمد النظريات النفسية على التحليل النفسي من خلال الكشف عن البواعث والأحاسيس والمشاعر الموجودة في أعماق النفس لأنها تساعد في تفسير السلوك الإجرامي وقد نشأت هذه النظرية بزعامة فرويد لترجع السلوك الإجرامي إلى التكوين النفسي وحده هذا وقد قسم فرويد النفس إلى ثلاثة أقسام الذات الدنيا والتي تمثل الجانب الشهواني من النفس والذات التي تمثل الجانب العاقل من النفس والتي تعمل على تحقيق التوازن بين الذات الدنيا والذات العليا وأخيرا الذات العليا التي تمثل الجانب المثالي من النفس ويرى فرويد أن مشروعية السلوك تتوقف على طبيعة العلاقات بين هذه الأقسام الثلاثة بمعنى إذا تمكنت الذات الدنيا من فرض سيطرتها على الذات العليا وانعدم دور الذات في الموازنة فإنّ ذلك سوف يؤدي إلى وقوع السلوك الإجرامي وبالعكس إذا نجحت الذات في الموازنة بينهما فإنّ ذلك يؤدي إلى أن يكون السلوك قويماً، هذا ولا شك في أن النظريات النفسية قد سلطت الضوء على ضرورة الاهتمام بالجانب النفسي للجاني عند تفسير السلوك الإجرامي إلا أنها في ذات الوقت تعرضت إلى النقد لأنّها حددت أسباب الجريمة في المرض النفسي وأحلته محل المرض العضوي فأصبح المجرم مريض يحتاج إلى علاج أكثر من استحقاقه للعقاب. ينظر رجب عبد الحميد: أسس علم النفس الجنائي والقضائي, مكتبة سلسبيل, 2010, ص46 وما بعدها.

[4] بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام, مرجع سابق, ص88.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب, مرجع سابق, 143.

الشكل الثاني فيمثل العلاقة غير المباشرة بين الضعف العقلي والسلوك الإجرامي حيث لا تتطلب الجرائم المرتكبة هنا قدرا أو مستوى معين من الذكاء كما في جرائم التسوّل والسب والفعل الفاضح العلني والسرقات البسيطة وغيرها[1].

نستنتج مما تقدم أن لمستوى التكوين العقلي أثر على نوع الجرائم المرتكبة هذا من جهة ومن جهة أخرى أنّ الضعف العقلي من الأسباب الدافعة للنيه نحو الإجرام متى ما اقترنت معه عوامل أخرى سواء كانت داخلية أو خارجية.

هذه أهم الآثار الداخلية الدافعة للنيه نحو السلوك الإجرامي فضلاً عن وجود عوامل أخرى[2].

المطلب الثاني: الآثار الخارجية للتفكك الأسري

إذا كانت الآثار الداخلية تتعلق بذات المجرم فإنّ الآثار الخارجية تتعلق بطبيعة الوسط الخارجي الذي يعيش فيه المجرم وهذا الوسط يختلف من بيئة إلى أخرى مما يؤدي إلى اختلاف الآثار الخارجية الدافعة للنية نحو السلوك الإجرامي واستنادا لذلك ستنصب دراستنا على أهم هذه الآثار:

الفرع الأول: الآثار الطبيعية

يقصد بالآثار الطبيعية مجموعة الظروف الجغرافية السائدة في منطقة معينة مثل حالة الطقس وتتابع الفصول ودرجات الحرارة وكميات الأمطار وطبيعة التربة وغيرها[3], ورغم

---

[1] يذهب بعض الباحثين إلى تسمية جرائم الشكل الأول بجرائم الذكاء وجرائم الشكل الثاني بجرائم الغباء غير أن ذلك لا يعني إن جرائم الذكاء هي حكراً على الأذكياء وجرائم الغباء حكراً على الأغبياء وإنما الشخص قد يرتكب أي جريمة ولكن الأذكياء من المجرمين يفضلون دائما ارتكاب الجرائم ذات الإمكانيات العقلية، أما الأغبياء فيميلون إلى ارتكاب الجرائم التي لا تحتاج إلى قدرات عقلية. ينظر: علي عبد القادر القهوجي, سامي عبد الكريم محمود, أصول علمي الإجرام والعقاب, مرجع سابق, ص179. سعد حماد صالح: مبادئ علمي الإجرام والعقاب, مرجع سابق, ص143.

[2] يرى علماء الإجرام أن هنالك صلة وثيقة بين المرض والسلوك الإجرامي سواء كان هذا المرض بدني أو عقلي أو نفسي وليس في ذلك أدنى شك لأن المرض يؤثر في جسد الإنسان وبالتالي على نفسيته مما يجعله أكثر حساسية وانفعالا بحيث يترك هذا المرض بصماته على الوضع الاجتماعي له مما يجعله أحد العوامل الدافعة نحو السلوك الإجرامي متى ما تضافرت معه عوامل أخرى, أمّا بالنسبة إلى المسكرات والمخدرات فإنها تعد أيضاً من العوامل الدافعة نحو الجريمة فبالنسبة إلى المسكرات أصبحت من المسائل الشائعة في عالم اليوم وخصوصاً في البلدان الغربية ولهذه المسكرات تأثير واضح على شخصية من يتناولها نتيجة التغيرات التي تحدثها في القدرات الذهنية كإضعاف الإدراك والتميز فضلاً عن إثارة الدوافع الغريزية مما يشكل دافع نحو ارتكاب الجريمة مثل جرائم الاعتداء على العرض وجرائم القذف والسب وجرائم الحوادث المرورية وغيرها, أما فيما يتعلق بالمخدرات فإنها تلعب دوراً مهماً في ارتكاب الجريمة أيضاً لأن المدمن على المخدرات يصبح في حالة من الظمأ الفسيولوجي بسبب تطلب جسمه الارتواء من ذلك المخدر مما يعني ضرورة الحصول على المال وهو مطلب قد لا يتحقق في الغالب مما يدفع الشخص إلى ارتكاب جريمة لتوفير المال كأن تكون جريمة قتل أو سرقة وغيرها, وهذا لا يعني أن المسكرات والمخدرات قاصرة على هذا النوع من الجرائم بل من الممكن أنْ يرتكب بسببها جرائم أخرى، ينظر: عبد الرحمن توفيق أحمد: دروس في علم الإجرام, مرجع سابق, ص171. عمار عباس الحسيني: مبادئ علمي الإجرام والعقاب, مرجع سابق, ص191.

[3] محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب, مرجع سابق ,ص187 .

تعدد هذه الظروف إلا أن علماء الطبيعة عملوا في نظرياتهم على التركيز على عامل المناخ كدافع إلى السلوك الإجرامي[1], حيث وجدوا أن هنالك علاقة وثيقة بين درجة الحرارة والجرائم المرتكبة سواء من الناحية الكمية أو النوعية فمثلاً إن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص مثل جرائم الإيذاء البدني وجرائم الاعتداء على العرض تزداد في الأماكن الحارة على اعتبار أن ارتفاع درجات الحرارة يجعل الجسم أكثر حيوية واندفاع بالإضافة إلى نشاط الغريزة الجنسية مما ينعكس أثره على السلوك الإنساني بشكل عام والسلوك الإجرامي بشكل خاص, أما في فصل الشتاء حيث تنخفض درجات الحرارة فتزداد الجرائم الواقعة على الأموال وتحديداً جريمة السرقة حيث الليل الطويل, من ذلك نلاحظ أنْ العلاقة بين الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال من جهة ودرجة الحرارة من جهة أخرى هي علاقة عكسية[2], وبذلك يكون عامل المناخ أحد الآثار الدافعة للنيه نحو السلوك الإجرامي متى ما اقترن بعوامل أخرى تهيأت لها الظروف المناسبة.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية

سوف أتناول الآثار الاقتصادية والاجتماعية كدافع للنية نحو السلوك الإجرامي وذلك كالآتي:

أولاً: الآثار الاقتصادية:

تنقسم الآثار الاقتصادية الدافعة إلى السلوك الإجرامي إلى عوامل اقتصادية عامة وخاصة ويراد بالآثار الاقتصادية العامة تلك الآثار التي تتعلق بالمجتمع بأسره ومن أمثلتها التطور الاقتصادي وحالة الكساد الاقتصادي والتقلبات الاقتصادية والرخاء العام وغيرها, أما الآثار الاقتصادية الخاصة فيراد بها تلك الآثار التي تتعلق بأفراد المجتمع كلا على حده ومن أمثلتها حالة الفقر أو الغنى والبطالة هذا وتشكل الآثار الاقتصادية سواء كانت العامة أو الخاصة[3], دافع للنية نحو ارتكاب السلوك الإجرامي إلا أنه ليس العامل الوحيد أو الحاسم

---

[1] ظهرت عدت نظريات لتفسير العلاقة بين المناخ والسلوك الإجرامي وقد تباينت هذه النظريات فيما بينها حول أسباب اختلاف السلوك الإجرامي من الناحية الكمية والنوعية بسبب عامل المناخ ومن أهم هذه النظريات النظرية الطبيعية التي يرى مؤيدها أن السلوك الإجرامي يتأثر بشكل مباشر بالتغيرات الطبيعية الحاصلة في محيط الإنسان من درجة الحرارة والرطوبة والضغط والرياح والأمطار وطبيعة التربة وغيرها, أما مؤيدو أنصار النظرية الاجتماعية فيرون أن هنالك علاقة غير مباشرة بين السلوك الإجرامي والمناخ نتيجة تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية, وأخيراً مؤيدو النظرية الفسيولوجية الذين قالوا بتأثير المناخ على وظائف أعضاء الجسم بسبب التغيرات التي يحدثها من الناحية العضوية والنفسية مما قد تنعكس بشكل غير مباشر على السلوك الإجرامي. للمزيد ينظر: المرجع نفسه, ص188 وما بعدها.

[2] أحمد ضياء الدين محمد خليل: الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل, مرجع سابق, ص413. فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب, مرجع سابق, ص194.

[3] محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب, مرجع سابق, ص168.

في ارتكاب هذا السلوك وانما هو يساهم في ذلك متى ما تضافرت معه عوامل أخرى مساعدة ومن أهم الجرائم المرتكبة بسبب العامل الاقتصادي[1], الجرائم الاقتصادية والمالية مثل جرائم التموين وجرائم التهريب الكمركي بسبب قسوة الأعباء الضريبية المفروضة على الأفراد وجرائم التعامل بالنقد الأجنبي خارج النطاق الذي تسمح به قوانين النقد وكذلك الجرائم الواقعة على الأموال حيث يدفع الفقر والحاجة إلى ارتكاب العديد من هذه الجرائم كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة لعجز الفرد عن إشباع حاجاته بالطرق المشروعة وكذلك الجرائم الواقعة على الأشخاص حيث يظن البعض خطأ أن هذه الجرائم ليس لها علاقة بالعامل الاقتصادي وهذا ظن غير صحيح لأن العامل الاقتصادي قد يكون دافع للنية لارتكاب هذه الجرائم مثل جريمة إجهاض الزوجة أو قتل الأطفال الحديثي الولادة خشية الإملاق وكذلك جريمة خطف أحد الأفراد لأجل الحصول على المال أو جريمة القتل بهدف الحصول على الإرث وغيرها وأيضاً من الجرائم المرتكبة بسبب هذا العامل جرائم الاعتداء على العرض سواء من قبل الأثرياء أو الفقراء فبالنسبة إلى الأثرياء قد تكون كثرة أموالهم دافع نحو إشباع ملذاتهم الشخصية بشكل غير مشروع كأن يكون ذلك عن طريق جرائم الزنا وفي نفس الوقت هو دافع لبعض الفتيات للمتاجرة بأعراضهن نتيجة المشاكل الاقتصادية فتكثر جرائم البغاء والفسق والفجور, أما الفقراء فقد يرتكبون هذه الطائفة من الجرائم أيضا بسبب سوء أحوالهم الاقتصادية لاسيما الشباب الذي لا تمكنهم أحوالهم المادية من الزواج[2].

هذه كانت طائفة من الجرائم المرتكبة بسبب العامل الاقتصادي لكن هذا لا يعني أنه العامل الوحيد بل لابد من أنْ تتضافر معه عوامل أخرى.

ثانياً: الآثار الاجتماعية

لعل أهم الآثار التي يمكن أنْ تشكل بيئة اجتماعية دافعة للنية نحو السلوك الإجرامي هي الأسرة, المدرسة, العمل, الأصدقاء[3], وبالنسبة إلى الأسرة فإنها تمثل أول وسط اجتماعي في حياة الإنسان لذا تسمى بالوسط الاجتماعي المفروض وهذا الوسط إذا كان سويا نشأ

---

[1] هنالك بعض النظريات العلمية التي أثبتت أصحابها مثل سيربل برت, وساذرلند, وليام أدريان بونجو بأن العامل الاقتصادي من العوامل الدافعة للنيه نحو السلوك الإجرامي, للمزيد: ينظر رؤوف عبيد: مبادئ علم الإجرام, دار الفكر العربي, القاهرة, 1974, ص134.

[2] العوامل الخارجية للسلوك الإجرامي, مقالة نشرت على شبكة الانترنيت على الموقع www.djelfa.com, 2013, ص7. محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب, مرجع سابق, ص222.

[3] يرى أنصار النظرية الاجتماعية ومنهم دور كايم, تارد, لاكساني كولاياني وغيرهم، إن الجريمة ظاهرة اجتماعية تقع نتيجة ظروف الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد متى ما كانت ظروف هذا الوسط تساعد على ذلك. للمزيد ينظر: رؤف عبيد: أصول علم الإجرام, مرجع سابق, ص100.

الفرد بشكل سليم، أما إذا كان عكس ذلك فإنه يمكن أنْ يدفع الفرد إلى السلوك الإجرامي وأهم الآثار الدافعة إلى السلوك الاجرامي التفكك الأسري , فقدان أحد الأبوين أو غيابهما لفترة طويلة بحيث يؤثر ذلك سلبا على تربية الأبناء لاسيما الأم التي يكون لها دور أساسي في تربية الصغار فضلاً عن كثرة الشجار أو الإدمان على المسكرات والمخدرات أو المعاملة القاسية مما يدفع بالفرد إلى ارتكاب الجريمة [1].

اما المدرسة فتعد مؤسسة تربوية تمثل البيئة الاجتماعية الثانية بعد الأسرة وتسمى بالوسط العارض أو العابر ولكن هذه المؤسسة يمكن ان تكون عامل نحو ارتكاب الجريمة متى ما انحرفت عن دورها التربوي والتعليمي كأن تصبح مكان للإهمال وعدم الرعاية الصحية والقسوة الشديدة مما يؤدي إلى إصابة الفرد بالعقد النفسية وبالتالي انصرافه عن الدراسة للانضمام إلى الجماعات المنحرفة[2].

اما بيئة العمل فلها تأثير كبير في حياة الإنسان لأنه يشغل معظم وقته فيها فضلاً عن أن العمل يحدد المركز الاقتصادي بالنسبة إلى الشخص، لذا فإن هذه البيئة من الممكن أن تكون دافع للنية نحو الجريمة متى ما ساعدت ظروف العمل على ذلك سواء من حيث طبيعة المهنة أو عدم ملائمة المهنة للشخص أو الاتصال بزملاء السوء عن طريق العمل وكذلك عدم كفاية الأجر المدفوع كل هذه الصور وغيرها يمكن أنْ تكون دافع للشخص باتجاه ارتكاب الجريمة[3], وأخيرا بيئة الأصدقاء وتمثل البيئة المختارة من قبل الشخص إلى حد كبير ولهذه البيئة تأثير كبير على شخصية الفرد من خلال ما يسودها من قيم ومبادئ فمثلاً إذا كانت تحترم القانون وتلتزم بأنماط السلوك الاجتماعي والقيم الفاضلة كان انعكاسها على سلوك الفرد بشكل حسن ولكن إذا حدث العكس أصبحت القيم المكتسبة سيئة, هذا وتدل الدراسات إلى أنّ العديد من أنماط السلوك الإجرامي سببها أصدقاء السوء[4].

هذه كانت أهم الآثار الاجتماعية التي يمكن ان تشكل دافع للنية باتجاه السلوك الإجرامي إذا تهيأت لها الظروف المساعدة على ذلك.

الفرع الثالث: الآثار الثقافية والسياسية

---

[1] غني ناصر حسين: علم الجريمة, دار صفاء للنشر والتوزيع, عمان, 2011, ص241 وما بعدها. جعفر عبد الأمير علي: التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث في العراق, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب جامعة بغداد, 2002, ص15.

Ph.Dr .Richard. M. Ryan and Edward .l.Deci :Intrinsic and extrinsic Motivations,contemporary educational psychology,New York, No. 25,2000, p.60.

[3] سعد حماد صالح: مبادئ علمي الإجرام والعقاب, مرجع سابق, ص193.

[4] محمد شلال حبيب: أصول علم الإجرام, المكتبة القانونية, بغداد, بدون سنة طبع, ص235 وما بعدها. فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب, مرجع سابق, ص261.

هنالك تقارب بين الآثار الثقافية والسياسية على اعتبار أن طبيعة الثقافة التي تسود بلد ما يكون لها انعكاساً على طبيعة النظام السياسي السائد, أما عن دور هذه الآثار كدافع للنية نحو السلوك الإجرامي فهذا ما سوف أوضحه وكالآتي:

أولاً: الآثار الثقافية:

للعوامل الثقافية أهمية كبيرة داخل المجتمع لأنّها تعمل على تهذيب النفوس وإنارة العقول إلا أن هذه الآثار قد تكون في ذات الوقت سلاح ذو حدين عندما تكون دافع للنية نحو السلوك الإجرامي ولعل أهم هذه الآثار هي التعليم, الدين, وسائل الإعلام, الانترنيت[1].

فبالنسبة إلى التعليم فله دور وقائي ضد الجريمة لا يمكن إنكاره لما يغرسه في نفوس المتعلمين من قيم اجتماعية وخلقية إلا أنه في ذات الوقت قد يكون عامل في ارتكاب الجريمة وخاصة إذا صادف لدى الفرد ميل أو استعداد إجرامي بمعنى أن التعليم ليس هو الدافع لارتكاب الجريمة، وإنما هو يسهل ارتكابها من خلال ما يوفره لدى المتعلم من معلومات أو معارف أدبية أو علمية تساعده على ابتكار أساليب جديدة للإجرام أو في إخفاء معالم الجريمة ويكفي في هذا الخصوص أن نشير إلى أثر التعليم على التقدم العلمي في ارتكاب الجريمة كأن يكون عن طريق المحاليل الكيماوية أو الغازات السامة أو الأسلحة الحديثة فضلاً عن الأجهزة العلمية الحديثة التي تستخدم في ارتكاب بعض الجرائم مثل التزوير والتزييف والسرقة, أمّا الدين فهو في المقام الأول عقيدة روحية وقيم نبيلة تستقر في أعماق النفس تحث على الخير وتنهى عن الشر وبذلك يكون الدين عامل يقف ضد الجريمة وهذا أمر لا شك فيه مهما اختلفت الأديان السماوية ولكن الذي يحدث أحيانا ان يستغل الدين كغطاء من قبل بعض أصحاب النفوس الضعيفة لتمرير جرائمهم داخل المجتمع هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يساء فهم الدين أحيانا فيتحول إلى تعصب أعمى يدفع الكثيرين إلى ارتكاب جرائم ضد الأشخاص والأموال كما في التعصب العقائدي والذي يراد به نشر أفكار عقيدة معينة على حساب عقيدة أخرى مما يؤدي إلى وقوع جرائم كالقتل إضافة إلى نشر الفتن الطائفية والحروب الأهلية بين أبناء البلد الواحد[2].

وبالنسبة إلى وسائل الإعلام فإنها تمثل مجموعة من الوسائل الفنية التي تساعد على نشر الأخبار والآراء والأفكار وغيره وهذه الوسائل قد تكون مرئية أو مسموعة أو مقروءة ولا يخفى ما لهذه الوسائل من دور في تثقيف الأفراد وتكوين وتوجيه الرأي العام إضافة إلى دورها السياسي من خلال مساعدتها للأفراد في مراقبة عمل السلطات العامة في الدولة ولكن

---

[1] ينظر عمار عباس الحسيني: مبادئ علمي الإجرام والعقاب, مرجع سابق, ص233.

[2] علي عبد القادر القهوجي, سامي عبد الكريم محمود: أصول علمي الإجرام والعقاب, مرجع سابق, ص126, 136. عبد الرحمن توفيق أحمد: دروس في علم الإجرام, مرجع سابق, ص166.

على الرغم من أهمية هذه الوسائل إلا انها من وجهة نظر علماء الإجرام عامل غير مباشر قد يدفع نحو السلوك الإجرامي بواسطة المادة الإعلامية التي تتضمن القتل والعنف والجنس والسرقة وغيره بالإضافة إلى توافر الاستعداد أو الميل الإجرامي لدى المتلقي بمعنى أن وسائل الإعلام كانت بمثابة المنبه أو المثير للرغبات المكبوتة[1].

وفيما يخص الانترنيت فإنه اليوم من أهم الوسائل الإعلامية والثقافية نتيجة الخدمات المتعددة التي يقدمها سواء كانت المرئية أو المقروءة أو المسموعة إلا أنه في ذات الوقت سلاح ذو حدين إذا تم استخدمه بشكل سيء كأن يكون عن طريق الدخول إلى المواقع الإرهابية التي هدفها نشر القتل والتدمير أو المواقع الإباحية التي تعمل على نشر الجنس بين الشباب لنشر الانحلال الأخلاقي داخل صفوف المجتمع أو المواقع المتطرفة فكريا أو عقائديا كل هذه المواقع وغيرها عامل دافع للنية نحو السلوك الإجرامي[2].

ثانياً: الآثار السياسية:

إن الأنظمة الحاكمة أياً كان نوعها تمارس العمل السياسي على مستويين المستوى الأول يسمى بالسياسة الداخلية والتي تعمل من خلالها على تنظيم العلاقة بين النظام الحاكم والشعب أما المستوى الثاني فيسمى بالسياسة الخارجية والتي تعمل من خلالها على تنظيم العلاقة مع الدول الأخرى, وكلا النوعين يكون دافع للنية نحو السلوك الإجرامي إذا تهيأت الظروف المناسبة فبالنسبة إلى السياسة الداخلية لأي دولة بقدر ما تكون سياسة ديمقراطية مستقرة حريصة على تطبيق القوانين بالشكل الذي يحقق العدالة والمساواة بين الأفراد تكون نسبة الجرائم المرتكبة منخفضة وعلى العكس من ذلك إذا كان النظام السياسي الداخلي غير مستقر بين أطراف العلاقة السياسية فهذا يؤدي إلى ارتفاع نسبة الجرائم المرتكبة كجرائم القتل بالنسبة إلى الشخصيات السياسية المهمة في الدولة وجرائم تزوير نتائج الانتخابات وجرائم الفساد الوظيفي مثل الرشوة والاختلاس والتزوير وغيرها من الجرائم[3].

اما على صعيد السياسة الخارجية فالذي يهمنا هو حالة الحرب حيث تزداد نسبة الجرائم المرتكبة خلال هذه الفترة نتيجة الاضطراب الذي تحدثه حالة الحرب في أجهزة الدولة تحديدا الأجهزة الأمنية ومن الجرائم المرتكبة خلال هذه الفترة الجرائم العسكرية مثل العصيان والهروب من الخدمة العسكرية كذلك جرائم التموين وتهريب النقد وجرائم الإخلال بقواعد التصدير والاستيراد فضلاً عن جرائم الخيانة والتعامل مع دول معادية والتجسس وإلى غير

---

[1] رؤوف عبيد: مبادئ علم الإجرام, مرجع سابق, ص110.

[2] بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام, مرجع سابق, ص156.

[3] قسم الدراسات والأبحاث: دراسة موجزة في مادة علم الإجرام والعقاب, مرجع سابق, ص35.

ذلك من الجرائم التي تمثل الاستغلال السيئ للظروف والدافع إليها الرغبة في تحقيق الكسب السريع ولو كان ذلك على حساب مصلحة الوطن واستقلاله.

الخاتمة

إن موضوع التفكك الأسري له علاقة وثيقة بالسلوك الإجرامي للأحداث، فالأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، والحدث هو ثمرة صلاح وتماسك هذه الخلية، بحيث إذا كانت هذه الأخيرة خالية من كل عوامل التفكك الأسري والإهمال، فإن الطفل ينمو في هذه الخلية نموا سليما وينتهج السلوك القويم داخل المجتمع، وإذا فسدت هذه الخلية نتج عن ذلك نمو الحدث في جو أسري متفكك ويسوده الإهمال في بعض حقوقه أو كلها مما يؤدي به إلى انتهاج السلوك الإجرامي داخل المجتمع.

وبما أن أحد أهم مقومات الأسرة السليمة هما الأبوان ، لذلك جعل المشرع كل حقوق الطفل تبدأ منهما أولا مثل حق الحضانة والنفقة، وأي تقصير في أدائهما لهذه الحقوق يعرضهما للمسائلة التي تختلف عن مسائلة الأشخاص الآخرين.

من هذا المنطلق حاول المشرع الجزائري حماية الطفل وغدت تعبر عن سياسة عقابية قد اهتدى بها المشرع سعيا لحماية الطفل وإصلاح الحدث الجانح وعلاجه، ولعل أبرز مظاهر هذه الحماية تكمن من ناحية في المبادئ التي وجهت قصد المشرع في تجريم جميع صور الإيذاء التي يتعرض إليها الطفل والتي تكون لها تأثير على حالته النفسية أو الأخلاقية أو الصحية، ومن ناحية أخرى في عمل الجهات القضائية في انتقاء أفضل التدابير تضامنا مع الطفل لتهيئة الظروف الملائمة لإعادة تربيته وإدماجه وعدم انسياقه نحو سلوك إجرامي.

1-الدافع بأنه قوة محركة للإرادة تحمل الإنسان على القيام بفعل مادي ذي مظهر خارجي .

2- السلوك الإجرامي عبارة عن شكل حاجات بحاجة الى الإشباع , ومن أهم أسبابه هو التفكك الأسري.

3- يؤدي الدافع او الباعث أدوارا مختلفة في ثنايا نصوص قانون العقوبات الجزائري , مما أدى الى تعدد أنواعه حيث نجده احياناً يعمل على تحديد طبيعة الجريمة واحياناً أخرى على بيان مدى إدخال أو إخراج الفعل المرتكب من نطاق التجريم واحياناً يؤثر على مقدار العقوبة .

4- قد يكون التفكك الأسري دافعا للسلوك الإجرامي عوامل داخلية وهذه العوامل قد تكون أصلية ويراد بها الصفات والخصائص التي تتوافر في الشخص منذ ولادته مثل الوراثة , ونوع الجنس , أو قد تكون عارضة اي تلك الصفات والخصائص التي اكتسبها الشخص بعد الولادة مثل المرض العضوي وغيرها .

5- قد التفكك الأسري الدافعة للنية نحو السلوك الإجرامي , عاملا خارجيا حيث تتعلق هذه العوامل بطبيعة الوسط الخارجي الذي يعيش فيه المجرم علماً ان هذا الوسط يختلف من بيئة الى أخرى مما يؤدي الى اختلاف العامل الخارجي الدافع نحو السلوك الإجرامي , كالعوامل الاقتصادية والاجتماعية أو السياسية وغيرها .

وبناء على ما سبق، توصلنا إلى ضرورة الأخذ بالتوصيات التالية:

1. نظرا لأهمية الأسرة في المجتمع وقد تكون أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى سلوك إجرامي خطير تكون هي الدافع له نقترح على المشرع الجزائري تعريف الدافع

وكالاتي : هو القوة النفسية التي بنيت عليها النية الجرمية فحركت الارادة مع العلم للقيام بسلوك معين .

2. نقترح تشجيع الدراسات البحثية المشتركة بين علم النفس والقانون الجنائي في مجال دراسة السلوك الانساني لأن دراسة هذا السلوك هي ليست محط اهتمام علم النفس فقط وانما القانون ايضا على اعتبار ان القانون هو العلم الذي يعمل على تقنين ذلك السلوك.
3. القيام بدورات تأهيلية للشباب المقبل على الزواج وهذه الدورات يقوم بتا مختصون في مجال علم الاجتماع العائلي ورجال القانون يتولون توضيح كل الأمور المتعلقة بالزواج وتحسيسهم بمدى المسؤولية التي تنتج عن عقد الزواج من واجبات مادية ومعنوية تجاه الأولاد والزوج، ونزع الصورة التي يأخذونها عن الزواج بأنه متعة فقط، وتنبيههم بأن الأولاد هم أمانة في أعناقهم وهي تحتاج بصفة دائمة إلى الصيانة والعناية والرعاية وذلك لضعفهم وقلة إدراكهم.
4. تنظيم برامج لتوعية الأسرة في مختلف وسائل الإعلام" المرئية والمسموعة"، وهذا بوضع خطة إعلامية تشمل برامج ومحاضرات تنبه بخطورة وآثار الإهمال الأسري على الأطفال من جهة وأثر إجرام الأحداث على المجتمع، وتسليط الضوء على هذه الظاهرة السلبية التي تأخر النسيج الأول للمجتمع وخاصة من خلال الحصص المباشرة التي تفتح دائرة الإفضاء والحوار بين المعنيين والمختصين، انطلاقاً من الأسرة التي هي الأساس الأول والمكان الذي ينبت فيه الطفل، وهنا يظهر الدور الهام لوسائل الإعلام في التوعية والتحسيس بما يتعرض له أطفالنا اليوم من اعتداءات على حقوقهم.
5. إنشاء مراكز استقبال الأطفال الجانحين في جميع المدن الجزائرية، وكذا توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان صيانة الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع.
6. زيادة تأهيل مندوبي حماية الأطفال من الناحية الأكاديمية، وتوسيع دائرة اهتمامهم ودرايتهم بشؤون الأطفال من خلال الاستفادة من تجارب البلدان المجاورة صاحبة التجربة الطويلة في مجال حماية الطفل والحدث الجانح.

7. على مستوى الأسرة يجب على الوالدين أو من يحل محلهما إتباع أنماط التنشئة الأسرية الصحيحة والابتعاد عن أنماط التنشئة الخاطئة والمتمثلة في القسوة والتسلط والإفراط في التدليل أو التفرقة في المعاملة بين الأولاد، لأن القانون وحده غير كاف لحمايته من الضرر وآثاره اللاحقة بالأطفال.

المراجع

أولا: الكتب

1- احمد ضياء الدين، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل ، مؤسسة الطوبجي ، بدون سنة طبع

2- احمد عبد الخالق، علم النفس العام ، بدون مكان طبع ، 1962.

3- بشير سعد زغلول، دروس في علم الإجرام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.

4- ثائر غباري وآخرون، علم النفس العام ، مكتبة المجتمع العربي ، عمان ، 2008.

5- جمال حسين الالوسي، علم النفس العام ، بدون مكان طبع ، بغداد ، 1988.

6- رجب عبد الحميد، أسس علم النفس الجنائي والقضائي ، مكتبة سلسبيل ، 2010.

7- رؤوف عبيد، مبادئ علم الإجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1972.

8- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

9- سعد عماد صالح، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.

10- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والعقاب ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1996.

11- صابرين جابر محمد احمد، الباعث في القانون الجنائي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،2011.

12- عبد الرحمن توفيق احمد، دروس علم الإجرام ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2006.

13- عبد المطلب عبد الرزاق، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011.

14- عزت راجح، أصول علم النفس ، بدون مكان طبع ، 1986.

15- علي عبد القادر القهوجي ، سامي عبد الكريم محمود ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 .

16- علي كمال، النفس وانفعالاتها وإمراضها وعلاجها ، دار واسط ، 1988.

17- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، دار التميمي ، العراق ، 2012.

18- غني ناصر حسين، علم الجريمة ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011.

19- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007.

20- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 1992.
21- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر.
22- قسم الدراسات والأبحاث، دراسة موجزة في مادة علم الإجرام والعقاب ، دار لاوى للنشر والتوزيع ، الأردن ، بدون سنة طبع .
23- محمد إبراهيم الفلاح، الاستفزاز في التشريع العقابي العراقي والقضاء، الناشر صباح، بغداد، 2004.
24- محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.
25- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي، بيروت، 2009.
26- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
27- مصطفى العوجي، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مكتبة دار الخلود ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع .
28- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010.

ثانياً: المعاجم

1 – جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، معجم لسان العرب، ج5، دار صادر للطباعة، بيروت ، 2005.
2 – أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ج2، دار الاعلمي للمطبوعات، بيروت ، 1988.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه

1 – جعفر عبد الأمير علي، التشرد وانحراف سلوك الصغار والإحداث في العراق ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 2005.

رابعا: البحوث المنشورة في المجالات

1- عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة في علم الإجرام، مجلة جامعة الكويت، الكويت، العدد (4)، 1999.

خامساً: البحوث والمقالات المنشورة على الشبكة الدولية الانترنت

1 – إسامة عطية المزيني، مدخل علم النفس والحياة ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع ، www.dr – ghareeb. Com ، 2005 .

2 – سرور بن محمد العبد الوهاب، الدافع والباعث على الجريمة وإثرهما على العقوبات التعزيزية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية، منشور على الموقع ، www. Almajd .ps ، 2004.
3- علي سلطان العاتري، علم النفس الجنائي ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع ، www.smashwords htt:\\ ، بدون سنة طبع .
4- العوامل الخارجية للسلوك الإجرامي، مقالة نشرت على شبكة الانترنت على الموقع : www.djelfa .com ، 2013.
5- المدونة الالكترونية: علم النفس التربوي (الدوافع) مقالة نشرت على شبكة الانترنت على الموقع: www. Educpsycho . blogspot ، 2013.

سادساً:- القوانين

أ – قوانين العقوبات
1 – قانون العقوبات المصري لعام 1937.
2 – قانون العقوبات اللبناني لعام 1943.
3- قانون العقوبات السوري لعام 1949.
4- قانون العقوبات الليبي لعام 1956.
5- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
6- قانون العقوبات العماني لعام 1974.
7- قانون العقوبات الفرنسي لعام 2003.
ب- القوانين الخاصة
1 – قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 المعدل.
2- قانون رعاية الإحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل .

سابعا : – الكتب باللغة الانكليزية

1. Ph. Dr. Abraham Maslow ,Atheory of Human Motivation,pubished in psychological review,New York, No. 50., 1992 ,
2. Ph. Dr. Cornelius. G. Konig, Integrating Theories of Motivation, academy of management review ,Switzerland, 31,2006.
3. Ph. Dr. Kell Burton,Astudy of Motivation,Indiana university,India, 2012.

4. Ph. Dr. Richard.m.Ryan and Edward .l.Deci ,Intrinsic and extrinsic Motivations,contemporary educational psychology, New York, 25,2000.

المحتويات	لصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفكك الأسري	04
المبحث الأول: مفهوم التفكك الأسري	04
المطلب الأول: مفهوم الأسرة	04
المطلب الثاني: تعريف التفكك الأسري	12
المبحث الثاني: عوامل ومظاهر وأشكال التفكك الأسري	15
المطلب الأول: عوامل ومظاهر التفكك الأسري	15
المطلب الثاني: أسباب التفكك الأسري	18
المطلب الثالث: أشكال التفكك الأسري	22
الفصل الثاني: آثار التفكك الأسري على السلوك الإجرامي	25
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسلوك الإجرامي	25
المطلب الأول : تعريف الجريمة	25
المطلب الثاني: مفهوم السلوك الاجرامي	26
المبحث الثاني: آثار التفكك الأسري الدافعة نحو السلوك الاجرامي	38
المطلب الأول: الآثار الداخلية للتفكك الأسري	38
المطلب الثاني: الآثار الخارجية للتفكك الأسري	45
الخاتمة	51
المراجع	55
جدول المحتويات	59